

الخلاصة:

من الثابت في نطاق الملكية الشائعة ان تترافق سلطات أكثر من شخص على الشيء الواحد غير المنقسم. ومما لا شك فيه أن تعدد المالك لشيء واحد من شأنه ان يجعل من مباشرة ما يخوله حق الملكية من سلطات أكثر تعقيداً مما لو انفرد بملكية الشيء شخصاً واحداً، فكثيراً ما تختلف وجهات نظر المالك في الاستغلال او الاستعمال او التصرف، مما يؤدي الى صعوبات قد تصل احياناً الى حد تعطيل الانفاق بالمال الشائع. ومن المشاكل التي تثار في نطاق الملكية الشائعة هي مشكلة مباشرة أحد الشركاء سلطاته على المال الشائع بشكل يؤدي الى احداث تغييراً في الغرض الذي اعد له المال الشائع بحسب الاصل. الامر الذي يثير تساؤلاً حول مدى حق الشريك في هذا التصرف، ومدى سريانه في حق سائر الشركاء الآخرين. وفي سبيل توضيح ذلك تم بحث هذا الموضوع في مبحثين تناول الاول اثر طبيعة الملكية الشائعة على سلطة الشريك المشتاع في تغيير الانفاق بالمال الشائع. واهتم الثاني ببيان احكام تغيير الانفاق بالمال الشائع.

المقدمة

إن مقدمة موضوع البحث تتطلب منا أن نستعرض محاورها، وذلك من خلال تقسيمها إلى الفقرات التالية:

اولاً: جوهر فكرة البحث:

من الثابت في نطاق الملكية الشائعة ان تزاحم سلطات أكثر من شخص على الشيء الواحد غير المنقسم. ولا شك فيه أن تعدد المالك لشيء واحد من شأنه ان يجعل من مباشرة ما يخوله حق الملكية من سلطات أكثر تعقيدا مما لو انفرد بملكية الشيء شخصا واحدا، فكثيرا ما تختلف وجهات نظر المالك في الاستغلال او الاستعمال او التصرف، مما يؤدي الى صعوبات قد تصل احيانا الى حد تعطيل الانتفاع بالمال الشائع، فإذا كان الرأي قد انتهى الى أن حق الشرك هو حق ملكية يرد على كل المال الشائع، الا ان هذا الوضع لم يمنع من تزاحم حقوق كل شريك مع حقوق شركائه الآخرين، الامر الذي ادى الى ضرورة تقييد سلطات كل شريك لمصلحة شركائه الآخرين. فاستعمال المال المشاع من قبل أحد الشركاء يجب ان يقف عند الحد الذي لا يضر بباقي شركائه وبالشكل الذي يؤدي الى احترام حقوق غيره من الشركاء.

ومن المشاكل التي تثار في نطاق الملكية الشائعة هي مشكلة مباشرة أحد الشركاء سلطاته على المال الشائع بشكل يؤدي الى احداث تغييرا في الغرض الذي اعد له المال الشائع بحسب الاصل، كما لو قام أحد الشركاء بتحويل الارض المشاعة من ارض للزراعة الى ارض تقام عليها مصانع للاستغلال الصناعي، او الى ارض البناء، او قام بتحويل البناء المشاع من دار سكن الى مقهى او مطعم، او قام بتحويل السيارة المشاعة من سيارة مخصصة لنقل الاشخاص الى سيارة مخصصة لنقل البضائع والأشياء. الامر الذي يثير تساؤلا حول مدى حق الشرك في هذا التصرف، ومدى سريانه في حق الشركاء الآخرين سواء كان بموافقتهم او بدون موافقتهم.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع الذي اختارنا عنوانا له (سلطة الشرك المنشاع في تغيير الانتفاع بالمال الشائع- دراسة مقارنة)، من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية لم يحظ هذا الموضوع بدراسة تفصيلية تسلط الضوء عليه وتحيط بجوانبه المختلفة، فلم يلق العناية الخاصة به في كتابات الفقه بالقانون المدني، وكل ما وجدناه هو عبارة عن اشارات يدرجها الفقهاء عند بحثهم لإدارة المال الشائع وخاصة في باب الادارة غير المعتادة. اما من الناحية العملية، فالواقع ان قيام أحد الشركاء باستعمال او استغلال المال الشائع على خلاف الغرض الذي اعد له، نالت حظها من التطبيق العملي، واية ذلك ما شهدته ساحات المحاكم في شأنها من اقضية، كالبناء على العقار الشائع، او هدم الدار المشاعة من قبل أحد الشركاء، فعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي قد أفرد نصوصا خاصة عالج فيها حقوق المالك على المال الشائع، إلا أن هذه النصوص أثارت خلافا محتدما حول حكم تصرف أحد الشركاء بالبناء على المال الشائع، ولاسيما أثناء قيام الشيوخ. فقد وجدنا جملة من الاشكالات كانت الدافع وراء اختيارنا البحث في هذا الموضوع.

ثالث: نطاق البحث ومنهجيته:

لقد جاءت دراستنا لموضوع هذا البحث على أساس المفارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وكذلك القانون المدني الفرنسي، وحتى يستكمل البحث نطاقه عزمنا الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي، بقدر ما يتعلق بموضوع البحث؛ لما يتمتع به هذا الفقه من أصالة في بحث جزئيات وتفاصيل في غاية الأهمية، فضلاً عما يتمتع به من أسبقية عن الفقه المدني. كما اتى الوقوف على توجهات القضاء في مواضع متعددة، فعرضنا إلى موقف القضاء الفرنسي والمصري والعربي في كل جزئية من جزئيات البحث.

رابعاً: خطة البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا التقسيم الثنائي لمحتوياته، فنقسمه على مبحثين، يتعلقا الأول بأثر طبيعة الملكية الشائعة على سلطة الشرك المنشاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع. ونقسمه على مطلبين نعرض في الأول منها لطبيعة الملكية الشائعة ونبحث في الثاني مدى حق الشرك المنشاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع. أما المبحث الثاني فسيخصص لأحكام تغيير الانتفاع بالمال الشائع، وسيتوزع على مطلبين، يتضمن الأول تغيير الانتفاع بموافقة بقية الشركاء. ويتناول الثاني تغيير الانتفاع بدون موافقة بقية الشركاء. وفي النهاية سنعرض لأهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

أثر طبيعة الملكية الشائعة على سلطة الشرك المنشاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع

ما لا شك فيه ان سلطة الشرك المنشاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الملكية الشائعة ذاتها، وبمدى حق كل شريك فيها سواء اقتصر هذا الحق على حصته الشائعة ام على المال الشائع كله، كما انها ترتبط من جانب اخر بسلطات كل شريك في التصرف بالمال الشائع او ادارته، فلا شك ان القيام بهذه الامور ومن بينها احداث تغيير في الغرض الذي اعد له المال الشائع يفترض ان يكون صادراً من له الحق بوصفه مالكاً لهذا المال، وهذا التصور يحتم علينا ان نقف على طبيعة حق الشرك في الملكية الشائعة؛ لأن تحديد طبيعة هذا الحق تكون هادمة لنا في دراسة مدى حق الشرك المنشاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع.

وفي ضوء ما نقدم سنقسم بحثنا هذا على مطلبين نتناول في الاول طبيعة الملكية الشائعة ونبحث في الثاني مدى حق الشرك المنشاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع.

المطلب الأول

طبيعة الملكية الشائعة

اثار موضوع الطبيعة القانونية لحق الشرك المنشاء نقاشاً حاداً بين الفقهاء وخلافاً محدثاً بينهم رغم ان نصوص القوانين المدنية حاولت التخفيف من حدته والتضييق من اتساع نطاقه، وتوزعت اراء الفقهاء في هذا الموضوع الى اتجاهات عده يمكن ردها الى اتجاهين اولهما، اتجاه ينكر وصف حق الشرك المنشاء بأنه حق ملكية. وثانيهما، اتجاه يعترف بالملكية لحق الشرك المنشاء.

ولأجل الوقوف على هذين الاتجاهين وبيان حدود معقوليتها ومدى انطباقهما مع النصوص القانونية وواقع الشيوع، سنرسم مطابقنا هذه على فرعين نبين في الاول منهما انكار وصف الملكية عن حق الشرك المنشئ، ونستعرض في الثاني الاعتراف بالملكية لحق الشرك المنشئ.

الفرع الاول

انكار وصف الملكية عن حق الشرك المنشئ

اتجهت البعض من اراء الفقهاء بالقانون المدني عند تكييفها لحق الشرك اثناء الشيوع الى انكار وصفه بأنه حق ملكية، وذاع صيت هذه الآراء في كتب الفقه على الرغم من أن النصوص التشريعية لم تكن الى جانبها، ولذلك حاول من تبني هذه الآراء من اجل انكار وصف الملكية عن حق الشرك المنشئ على الاستناد على اسس قانونية من اجل تدعيم هذه الافكار من دون الاكتفاء بالقول بأن حق الشرك المنشئ ليس حق ملكية. فمن ينكر وصف الملكية على حق الشرك المنشئ نجده يستند الى طبيعة الحق ذاته واصفا اياه بأنه حق شخصي من جهة او بأنه حق عيني من جهة خاصه اخرى، ويبدو ان اعتبار حق الشرك بأنه حق شخصي او حق عيني من نوع خاص للإنكار حق الملكية انما يقوم على اساس من ان تحديد طبيعة حق الشرك انما يقوم على مقارنته بالحقوق الاخرى المقابلة له، وهو اتجاه لم نجد له مكانا في كتب الفقه الاسلامي، فالفقهاء المسلمين اعتبروا ان شركة الملك هي التعبير الصادق عن الملكية الشائعة، كما انهم في الوقت ذاته وضعوا احكاما لتصرف الشرك في الملك المشاع تتأى عن وصفه بأنه حق شخصي. وبذلك فإن هذا التصور في التكيف قاصرا على الفقهاء بالقانون المدني.

وبحسب ما عرضه جانب من الفقه المدني ان هذا التصور في تكيف حق الشرك المنشئ يستند جذوره من القانون الروماني المعتمدة على اراء فقهائه والمعبرة عن الصعوبة المزدوجة الناشئة من تعدد اصحاب الحق ووحدة الشيء، فلا يستطيع أي شريك من الشركاء ان يباشر سيطرة كاملة على الشيء غير المنقسم، ولا يمكن في الوقت ذاته تصور هذه السيطرة على جزء منه فقط. ولهذا كانت بعض الحلول المقترحة تستند الى ان الشيوع لا يمكن ان يعد صورة من صور الحقوق العينية بل هو مجرد رابطة التزام؛ ذلك ان الاموال الشائعة تعد مملوكة لجميع الشركاء واعتبار مجموع الشركاء وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن كل شريك، فالمال الشائع مملوك لجميع الشركاء باعتبار ان هذا المجموع الذي يعبر عن اراده المنشاعين الجماعية ذا كيان مستقل عن كيان وارادة كل مشتاع، وهو ما يماثل ملكية الشركة رغم ان الشيوع يهدف الى تحقيق مصالح فردية للشركاء بينما تهدف الشركة في اغراضها الى تحقيق مصلحة جماعية.

ولا يمكن التسليم بهذا الاتجاه بأية حال من الاحوال، اذ انه لا يستقيم من الناحية القانونية ولا يستند الى الحقائق، فالحق الشخصي او الالتزام رابطة قانونية بين شخصين لا يمكن تصور وجودها الا بين الاشخاص، وهو بخلاف الحق العيني الذي

يتمثل بسلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين، فمناط التفرقة بين الحقين يمكن في محل الحق واطرافه.

وفي ضوء ما تقدم فالمطلع الى حق الشريك على الشيوع يدرك للوهلة الاولى انه ليس حقا شخصيا وذلك لسبعين، الاول، اتنا نريد ان نكيف حق الشريك على ما يملكه ضمن نطاق الملك الشائع وليس تكيف علاقته بالشركاء الآخرين، وبالتأكيد ان الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين وليس رابطة بين شخص وشيء. والثاني، لو سلمنا جدلا ان حق الشريك هو حق شخصي، فان مقتضى ذلك ان الشريك لا يستطيع الوصول الى حقه في الشيوع، بل حتى حقه في حصته الا عن طريق شركائه الآخرين، وهو مالم يقل به أحد على الاطلاق، فضلا عن ذلك فان المشرع خول الشريك بعض السلطات على حقه مباشرة دون حاجة الى تدخل الشركاء الباقين.

وامام اعتراف القانون بسلطات معينة للشريك على المال الشائع وهي سلطات لا يمكن انكار وصف الحق العيني عنها، ذهب رأي أكثر تطورا مما سبق مفاده اعتبار حق الشريك المشتاع بأنه حق عيني ولكنه من نوع خاص، فهو حق عيني لكون الشيوع ينطوي على نوع من انواع التملك، كما انه من نوع خاص لأن الشيء الشائع لا يكون مملوكا لمجموع الشركاء ولا مملوكا لأحدهم. وبدافع عدم التعسف في رفض هذا الرأي يتوجه البعض من الفقهاء بالقانون المدني الى القول بأن اللجوء الى تكيف حق من الحقوق بأنه من نوع خاص ليس مرفوضا في جميع الاحوال متى ما تبين ان خصائص هذا الحق لا تتفق مع أي حق او طائفة من الحقوق المعروفة، فعندما لا مفر من القول انه من نوع خاص.

ولو اقتربنا من مضمون هذا الاتجاه في تكيف حق الشريك على الشيوع، فإننا نجده متعارضا في ذاته، فمن ناحية يعترف بأن الشيوع ينطوي على صورة من صور التملك، الا انه في الوقت نفسه يقضى بأن الشيء الشائع لا يكون مملوكا لمجموع الشركاء ولا مملوكا لأحدهم، وهذا يطرح تساؤلا مفاده إذا لم يكن الشيء الشائع مملوكا لهذا ولا ذاك فمن يكن مالك الشيء الشائع.

وبالمثل لما تقدم يذهب البعض انطلاقا من مناهضته لوصف حق الشريك المشتاع بأنه حق عيني من نوع خاص الى القول بأن الاعتراف بحق الشريك بأنه حق عيني ولو انه من نوع خاص كائي حق عيني ينحصر مضمونه في سلطات ثلاثة وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف والامر وفقا لهذا التكيف لا يخرج عن احد فرضين اما انه يجمع هذه السلطات الثلاث في يد الشريك المشتاع، وحيثئذ يعد حق ملكية وهو ما يتنافي مع وصفه بأنه حق عيني من نوع خاص، واما انه حق لا يخول الشريك المشتاع أيا من هذه السلطات الا ما يعتبر اقتطاعا من سلطات الملكية وبحدود ما تعدد بأنها سلطات متفرعة عن حق الملكية، وهو تساؤل يظل دون جواب او يرد عليه جواب غير معقول ولا يستقيم مع احكام القانون.

ولم نجد في النصوص القانونية المنظمة للشيوع أي تصور يشير الى كون حق الشريك المشتاع انه حق شخصي او انه حق عيني من نوع خاص، ففي القانون الفرنسي لم تشر نصوص قانون رقم ١٢٨٦ الصادر في ٣١/كانون الاول/ديسمبر/١٩٧٦ ، الى طبيعة حق الشريك بالشيوع ولكن الذي يتطلع لنصوص هذا القانون يقطع

بأن المشرع الفرنسي فيه لم يقر بنظرية الحق الشخصي؛ لأنها اعطت الشرك المشتاع مجموعة من السلطات المتعلقة باستعمال الشيء واستغلاله وهذا ما نصت عليه المادة (٩/٨١٥) من هذا القانون وذلك بقولها "يحق لكل مالك على الشيوع ان يستعمل الاموال الشائعة وينفع بها، بحسب تخصيصها".

وعلى مستوى القانون المصري، فعلى الرغم من أن القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ قد اعترف بحق الاغلبية في القيام بأعمال الادارة والتصريف في خطوة منه نحو جماعية المالك المشتاعين، الا انه في الوقت ذاته لم ينشأ ان يجعل لمجموع الشركاء شخصية قانونية، وبالتالي لا يمكن اعتبار مجموع الشركاء شخصا مستقلا عن شخصيات كل من الشركاء، كما لا يمكن اعتبار حق الشرك في ظل احكام هذا القانون حقا شخصيا؛ لأن نصوصه اقرت للشرك سلطات ترد مباشرة على الشيء الشائع وبذلك تتتوفر لحق الشرك مقومات الحق العيني، واكثر من ذلك فان المادة (٨٢٥) من القانون المدني المصري وردت فيها عبارة "إذا ملك اثنان او اكثر شيئا...". ولا شك في أن تفضيل هذا الاصطلاح من جانب المشرع المصري دليل على أن حق الشرك ليس حقا شخصيا.

ولم يتبع المشرع العراقي عن سابقه المصري من ناحية اعطاء الوصف القانوني لحق الشرك المشتاع، وهو تصور نلمسه من خلال صياغته لعبارات المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي، فقد استعمل المشرع فيها تعبير "إذا ملك اثنان او اكثر شيئا..." وفي هذا الاستعمال لم يدع المشرع العراقي مجالا للشك بأنه اقر مقومات حق الملكية للشرك على الشيوع.

وجاءت الأحكام القضائية لتأكيد ما انتهينا إليه بحيث لم ترد في احكامه التي اطلعوا عليها بأن حق الشرك حق شخصي او انه حق عيني من نوع خاص، فقد جاء بقرار محكمة النقض الفرنسية اكدت من خلاله على حق الشرك المشتاع بالطالبة بمنع كل عمل يقوم بها احد الشركاء متى ما كان هذا العمل يمس بحقوقه بوصفه مالكا لحصته، وهي سلطة لا يخولها القانون الا لمن يوصف بأنه مالك، وهذا يعني ان حق الشرك تتوافق فيه مقومات حق الملكية، فقد جاء في أحد احكام محكمة النقض الفرنسية قضت فيه بأنه "يحق لكل مالك على الشيوع ان يوقف الاعمال الجارية من قبل مالك اخر على الشيوع والتي لا تحترم الوجهة المخصص لها العقار او التي تناول من حقوقه المتساوية والمشتركة على الشيء الشائع".

وفي القضاء المصري انتهت محكمة النقض إلى هذا المعنى، فقد أحد القرارات الصادرة منها، قضت فيه بأنه "قد نصت المادتان ٨٢٦، ٨٢٥ من القانون المدني على أنه إذا ملك اثنان أو اكثر شيئاً غير مفرز حصة كل منهم فيه، كانوا شركاء على الشيوع ومتساوين في حصتهم إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويعتبر كل منهم مالكاً لحصته ملكاً تماماً وعلى تقدير شيوعها في كل المال وليس تركيزها في أحد جوانبه وهذه الخاصية وحدها هي التي تباعد بين الملكية المفرزة التي لا تختلطها غير يد صاحبها وبين الملكية الشائعة التي يتزاحم عليها الشركاء فيها وأن كانت كلياً ملكية فردية تتكامل عناصرها".

وهو تصور لم تحيد عنه بعض من احكام الفضاء العراقي، ففي فرار لمحكمة التمييز الاتحادية اعطت من خلاله الوصف القانوني لحق الشريك اثناء الشيوع باعتباره حق ملكية تام مانحا اياده جميع السلطات التي يخولها حق الملكية لصاحبها، فقد جاء فيه بأنه "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها". كما اكدت بعض من احكام القضاء العراقي على حق الشريك في اجراء بعض التصرفات القانونية على ح صته في المال المشاع بوصفه مالكا لهذه الحصة، وهو ما يعني ان هذا القضاء ينأى بنفسه في الاخذ بنظرية الحق الشخصي او الحق العيني من نوع خاص، التي سبقت الاشارة اليها، فقد جاء بقرار لمحكمة استئناف بغداد قضى بأنه "ذلك إن المميز عليه الأول/المدعى عليه الأول يملك العقار المذكور مناصفة مع المميز (المدعى) وعليه فإن قيامه بإبرام عقد إيجار للطابق الأول من العقار إلى المميز عليها/المدعى عليها الثانية لا يعتبر تصرفاً في ملك غيره لإمكان اعتبار عقد الإيجار موقعاً على إجازة المالك استناداً للمادتين (١٣٥ و ١٣٦) من القانون المدني، وإنما قد ابرم عقد الإيجار باعتباره مالكاً على الشيوع في العقار المذكور".

الفرع الثاني

الاعتراف بالملكية لحق الشريك المشتاع

بعد ان تبدلت الآراء التي طرحت لإنكار وصف الملكية عن حق الشريك المشتاع اثناء الشيوع، اتجهت اراء اخرى نحو تكيف حق الشريك بأنه حق ملكية تؤيدتها في ذلك النصوص القانونية وتدعمها احكام القضاء في العديد من تطبيقاته، فالمتطلع الى مؤلفات الفقهاء بالقانون المدني يجد ان الكثير منهم يردد عبارة الملكية التامة، او الملكية الحقيقة، او الملكية بالمعنى الدقيق، للتعبير عن حق الشريك على الشيوع باعتبار ذلك بمثابة الرأي السائد في الفقه وبهذا بدأت معظم عباراتهم عند حديثهم عن طبيعة الملكية الشائعة، فهو حق ملكية؛ لأنه يشمل جميع عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف شأنه في ذلك شأن المالك في الملكية المفرزة. وهذا التصور انتهى اليه الفقهاء المسلمين الذي نظروا الى حق الشريك في الشيوع بأنه حق ملكية او حق ملك، فالشريك يملك حصة شائعة ومعنى شيوعها انها تنتشر وتتفرق في كل اجزاء المال الشائع، مهما صغرت ولما كان لكل شريك حق ملكية على حصته فان ذلك يؤدي الى تعدد الملكيات بتنوع الشركاء انفسهم، ولكن في الوقت ذاته ملكيات مختلطة بعضها ببعض بحيث تشمل جميع اجزاء هذا المال وتتركز فيها لا على وجه التمايز والانفصال، فلا يكون الملك مملوكا كله لشريك منهم على افراد وانما يكون حق كل شريك متعلق بالشيء المشترك كله مع بقية الشركاء الآخرين.

وبالتالي فإنه لدى الفقهاء المسلمين يعتبر الشريك بالنظر الى حصته الشائعة فيها مالكا وله حقوق المالك فيما يملك، فله منافعها وثمارها وما يدل على ذلك ان كتبهم الفقهية وردت فيها عبارات تدل بشكل واضح لا لبس فيه بأن الشريك له سلطات المالك على حصته، وبهذا المعنى عبرت المادة (١٢) من كتاب مرشد الحيران بقولها "إذا كانت العين مشتركة بين اثنين او أكثر فالكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته، والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك، وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير اذن الشريك".

وإذا كان الرأي السائد الذي انتهى اليه الفقهاء بالقانون المدني هو اعتبار حق الشرك المنشاع حق ملكية، الا ان الامر مختلف فيه لديهم هل انها ملكية جماعية ام فردية ام انها ملكية من نوع خاص، ولهذا بدأ اغلبهم يتجه عند بحثه للشروع الى طرح التمييز بين الملكية الفردية والملكية الجماعية وذلك من اجل التوصل الى فهم حقيقة تصورهم، فالملكية الفردية هي التي يكون فيها المالك شخصا واحدا ولو كان شخصا اعتباريا يضم مجموعة من الافراد تتضمن بالشخصية المعنوية، اما الملكية الجماعية فهي التي يكون فيها المالك جماعة من الناس لا يملك أي واحد منهم لا الشيء المملوك ولا حصة فيه، بل الكل يملكون مجتمعين دون ان تكون لهم شخصية معنوية. وبحسب طبيعة هذا النظام لا يحق لأحد من هذا المجموع القيام بأي عمل فردي، وان حصل هذا العمل الفردي فإنه يكون عديم الاثر ويحل محله العمل الجماعي الصادر بإجماع الشركاء.

واما تعدد المالك فلا يمكن اعتبار الملكية الشائعة ملكية فردية، كما لا يمكن وصف الملكية الشائعة بأنها ملكية جماعية او مشتركة وان كانت تتضمن ما يشير الى جماعية المنشاعين فيها. فضلا عن ذلك فان الملكية المشتركة لا تنشأ الا بالاتفاق اي بإرادة الشركاء، بينما الملكية الشائعة تنشأ حتى من دون هذا الاتفاق كما في ملكية اموال التركة بين الورثة قبل تقسيمهما، كما ان حقوق المالك في الملكية المشتركة تنتقل الى مجموع الشركاء ولا يكون للشرك سوى حق شخصي في استغلال الشيء للحصول على ثماره، بينما يكون للشرك على الشروع حق عينيا على الشيء المملوك. وفي ضوء ذلك توصل جانب من الفقه المدني ومن نادى بهذا التمييز الى نتيجة مفادها ان حق الشرك في الملكية الشائعة يقف وسطا بين حق الشرك في الملكية المشتركة وبين حق المالك في الملكية المفرزة، فهو يقترب من الملكية المشتركة كون الشركاء متعددين ويقترب في الوقت ذاته من الملكية المفرزة كون حق الشرك في الملك الشائع حق عينيا ينصب على ما يملكه من حق، وبالتالي فان الملكية الشائعة تشتراك مع الملكية المفرزة في أن كلاهما ملكية فردية؛ لأن المالك في الملكية المفرزة هو شخص واحد كما ان المالك على الشروع شخص واحد وان كان يملك حصة في الشيء محلها محددا تحديدا حصصيا او معنويما، وفي جميع الاحوال فالملكية اما فردية او جماعية، والفردية اما مفرزة او شائعة، ومن ثم تكون الملكية الشائعة ملكية حقيقية وهي احد انواع الملكية الفردية ولكنها ملكية من نوع خاص، وبذلك فان حق الشرك المنشاع حق ملكية في اصله وفي مضمونه من حيث نوع السلطات المخولة له.

وإذا سلمنا بالرأي المتقدم بأن حق الشرك على الشروع حق ملكية وان هذا الحق يقوم على تعدد المالك وهو ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة، فإن التساؤل الذي يطرح هنا حول حق الملكية الذي يكون لكل شريك وما إذا كان هنالك حق ملكية واحد يتجزأ بتعدد اصحابه، ام ان هنالك عدة حقوق متعددة بتعدد الشركاء؟ ومورد هذا التساؤل هو كيف يمكن تصور اجتماع عدة ملكيات فردية على شيء واحد دون ان ينقسم هذا الشيء، لاسيما وان من الفقهاء من عرف الشريع بأنه ينشأ من تعدد اصحاب الحق العيني الواحد، وان حق الشرك المنشاع هو حق ملكية بالمعنى الدقيق ولكن ليس

لصاحب واحد كما في الملكية المفرزة وانما له اصحاب متعددون، فالتنوع لا يلحق محل الملكية، فالمحل واحد وهو الشيء الشائع لا يتجزأ اجزاء متعددة يختص كل شريك مشتاع بجزء منها، وانما التعدد يلحق صاحب الملكية وحده، اذ يوجد أكثر من مالك للشيء نفسه. وعلى العكس من هذا التصور نجد منهم من يسلم بحقوق متعددة بتعدد الشركاء بحيث يكون كل حق مستقل عن الحق الآخر ويستطيع صاحبه ان يتصرف فيه دون ان يمس بذلك حقوق غيره من الشركاء.

ولم يكن من حل يؤدي الى فهم هذا التعارض وازالته الا من خلال الانتصار لرأي الدكتور منصور مصطفى منصور الذي ينتهي بالقول بأن هنالك حق واحد يثبت على الشيوع لمجموع الشركاء، وان هذا الحق ينقسم الى حقوق جزئية وان كل حق من الحقوق الجزئية هو حق ملكية كامل، ولكن ليس مستقلا عن الحق الكلي الذي يثبت لمجموع الشركاء؛ لأنه ليس الا جزءا منه وان اللجوء الى تجزئة هذا الحق على الشيء كان نتيجة التسليم بتعدد اجتماع أكثر من حق ملكية على الشيء الواحد. وما يؤكّد سلامه هذا التأصيل هو انه يتماشى مع المحل الذي يرد عليه حق كل شريك مشتاع اثناء الشيوع، فحق الملكية المتجزأ بتعدد اصحابه يؤدي الى القول بأن كل شريك يملك حصة، وفكرة الحصة تقييد ان شيئا ما قد تجزء بين الشركاء، وبما ان الشيوع يفترض عدم تجزئة الشيء تجزئة مادية فقد وصفت هذه الحصة بانها معنوية او مجردة او رمزية.

وجاءت نصوص القانونين المدنيتين المنظمة للملكية الشائعة صريحة في التأكيد على المعنى الذي انتهينا اليه قاطعة كل خلاف حول طبيعة حق الشريك في المال الشائع، اذ انها استعملت تعبير الملكية عند تعريفها للملكية الشائعة، كما انها لم تكتف بذلك وانما وصفت حق الشريك بأنه ملكية تامة وجمعت بين يديه سلطات الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، وبهذا المعنى جاء نص (٩/٨١٥) من القانون المدني الفرنسي بقولها "يحق لكل مالك على الشيوع ان يستعمل الاموال الشائعة وينتقع بها..."، وهو تصور انتهت اليه المادة (٨٢٥) من القانون المدني المصري معرفة الملكية الشائعة بقولها "إذا ملك اثنان او أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهو شركاء على الشيوع...". كما وصفت المادة (١٨٢٦) من القانون ذاته حق الشريك بأنه يملك حصته ملكا تاما وله ان يتصرف فيها وان يستولي على ثمارها وان يستعملها وذلك بقولها "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله ان يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها...".

وسار المشرع العراقي على النهج ذاته الذي انتهى اليه المشرع الفرنسي والمصري، في تبني التكيف الاخير لطبيعة حق الشريك المشتاع من حيث تنظيمه لأحكام الشيوع في الموضع الذي خصصه لحق الملكية جاعلا منها صورة من صور الملكية، فقد جاء في المادة (٦١/١٠٦) من القانون المدني العراقي بأنه "إذا ملك اثنان او أكثر شيئا، فهم شركاء فيه على الشيوع...". وجاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتأكيد حق الملكية التامة للشريك بنصها على أنه "وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما، وله حق الانتفاع بها واستغلالها...".

وأيدت الأحكام القضائية اتجاه الفقه والتشريع باعتبار أن حق الشريك المشتاع حق ملكية، وفي هذا المعنى جاء بقرار لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بأنه "إمكانية المال على الشيوع ان يتصرف بنصيه في الحقوق الواقعه على المال الشائع". فهذا الحكم يدل على أن الشريك المشتاع مالك على الشيوع، وتبعاً لذلك يحق له أن يتصرف بحصته في المال الشائع، وهذا التصور انتهت اليه محكمة النقض المصرية، من خلال تأكيدها على أن الشريك هو المالك على الشيوع، كما ان له حق ملكية في كل ذرة من ذرات المال الشائع، فقد جاء بحكم لها قضت فيه بأنه "ان الملكية الشائعة تقع على مال معين تعيناً ذاتياً وبها يكون هذا المال مملوكاً لأكثر من شخص واحد كل بقدر حصته فيه، فلا يقع حق كل من الشركاء إلا على حصة شائعة في هذا المال مع بقاء المال ذاته كلاً غير منقسم، وقد نصت المادتان ٨٢٥، ٨٢٦ من القانون المدني على أنه إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرز حصة كل منهم فيه، كانوا شركاء على الشيوع ومتساوين في حصتهم إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويعتبر كل منهم مالكاً لحصته ملكاً تماماً وعلى تقدير شيوخها في كل المال وليس تركيزها في أحد جوانبه وهذه الخاصية وحدها هي التي تباعد بين الملكية المفرزة التي لا تخالطها غير يد صاحبها وبين الملكية الشائعة التي يتراحم عليها الشركاء فيها وأن كانت كليهما ملكية فردية تتكامل عناصرها".

ومن الأحكام التطبيقية التي جاء بها القضاء العراقي في تأكيده على الاعتراف بحق الملكية للشريك على الشيوع، ما قضت به محكمة التمييز العراقية الاتحادية في أحد قراراتها الذي قضى بأنه "وحيث ان كل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تماماً بنسبة حصته في كل ذرة من ذرات الشيء الشائع ولو حق الانتفاع فيها واستعمالها بحيث لا يضر بشركائه الآخرين". كما أكدت في حكم اخر لها على حق الملكية التامة للشريك المشتاع على حصته الشائعة، فقد جاء فيه بأنه "كل شريك على الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تماماً ولو حق الانتفاع بها واستغلالها لذا يكون ما انتهى اليه الحكم المميز من أ zaman المدعى عليه الاول بمنع معارضته للمدعى بالانتفاع بحصته بالمساحة المستغلة مستنداً وحكم القانون قرر تصديقه".

المطلب الثاني

مدى حق الشريك المشتاع في تغيير الانتفاع بالمال الشائع

إذا كان الرأي قد انتهى الى أن حق الشريك هو حق ملكية يرد على كل المال الشائع وأن كان ينحصر بحصة حسابية معينة، الا ان ذلك لم يمنع من تداخل حقوق الشركاء بصورة يترتب عليها ان قيام أحدهم بعمل ما من شأنه ان يترك اثراً على سائر حقوق الشركاء الآخرين، فالشريك يملك حصته ملكاً تماماً وبالتالي يحق له بوصفه مالكاً ان يستعمل المال الشائع وان ينتفع به وان يتصرف فيه في حدود حصته. ولكن لما كان الشريك لا يستثر وحده بالمال الشائع بل يشاركه فيه اخرون، فان تبعاً لذلك سلطته تتقييد لمصلحة شركائه الآخرين. ومع هذا التصور فان تقييد سلطته لم يكن مطلقاً بل انها تتفاوت بحسب ما يقوم به الشريك من اعمال وما يترتب عليها من اثار، فالقيد العام الذي يرد على سلطات الشريك هو ضرورة عدم الاضرار بحقوق سائر الشركاء، فكل

شريك له حق الاستئثار بحصته بشرط عدم الاضرار بحقوق شركائه الآخرين، فتى ما كان عمله يلحق ضرراً بشركائه قيدت سلطته لمصلحة شركائه الآخرين.

ويعد تغيير الانقاض من بين صور الاستعمال والاستغلال التي يسعى بعض الشركاء إلى تحقيقها، ولكن تعدد الشركاء وتتنوع رغباتهم واختلاف مشاربهم قد يجعل من دون تحقيق ذلك، ولهذا فإن تحديد سلطة الشريك في تغيير الانقاض تعتمد على مكانة تغيير الانقاض ومدى مشروعية القيام به، وما إذا كان بدور الشريك القيام به بمفرده أم أن الامر يتطلب موافقة بقية الشركاء. ولأجل توضيح ذلك سنقسم مطلبنا هذا على قرعين نبين في الاول منهما مكانة تغيير الانقاض بالمال الشائع. ونعرض في الثاني لمشروعية تغيير الانقاض بالمال الشائع.

الفرع الاول

مكانة تغيير الانقاض بالمال الشائع

امام الطبيعة الخاصة للملكية الشائعة القائمة على تعدد الشركاء على شيء واحد وما يستتبع ذلك من تعدد لحقوقهم عليه وبالشكل الذي يؤدي إلى تزاحم هذه الحقوق وتنافسها أحياناً، وتعارضها أحياناً أخرى، اتجه المشرع إلى وضع قواعد قانونية خاصة تنظم حالة الشيوع، محاولاً بذلك دفع التعارض القائم بسبب تزاحم حقوق الشركاء على الشيء الشائع غير المنقسم.

ومما لا شك فيه ان تنظيم الانقاض بالمال الشائع امر يختلف حكمه بحسب ما اذا تم تكييفه بأنه عمل من اعمال التصرف ام انه عمل من اعمال الادارة؟ وبعيداً عن الخوض في مسألة صور الانقاض، فليس لهذا محل، لأننا نبحث في سلطة الشريك في تغيير الانقاض بالمال الشائع، فإذا ما قام أحد الشركاء بإحداث تغيير في الانقاض بالمال الشائع من خلال استعماله او استغلاله في غير الغرض المخصص له، كما لو كان سيارة لنقل الركاب فاستعملها في نقل البضائع والامتعة، او كانت ارضاً زراعية فقام بإحداث بناء او منشآت عليها، او كانت دار معدة للسكن فقام باستغلالها عن طريق تأجيرها كمخزن للبضائع والامتعة، فهذا الاستغلال جاء على خلاف غرضها باعتبارها دار معدة للسكنى. وبالتالي فما هو تكيف او مكانة هذا العمل الذي قام به الشريك، هل يعد من اعمال التصرف، ام انه من اعمال الادارة؟

وبحسب التصور الذي انتهى إليه الفقه مؤيداً بالنصوص التشريعية ان مسألة الانقاض بكافة صوره يدخل في باب اعمال الادارة التي يضطلع بها الشركاء، وهذه الاعمال تنقسم في الوقت ذاته إلى اعمال ادارة معتادة واعمال ادارة غير معتادة، ومع ذلك يعتبر جانب من الفقه المدني ان تقسيمهما إلى ذلك امر لا يخلو من عدم الدقة، فمثل هذا الاصطلاح يصرف الذهن إلى أن المقصود بالمعتادة هو ما اعتاد عليه الشركاء من اعمال، اما غير المعتادة، فيراد بها مالم يعتاده الشركاء من اعمال. ولكن الواقع وقدد المشرع ينصرف إلى العكس من ذلك تماماً، فالتقسيم بالمفهوم المتقدم قوامه طبيعة هذه الاعمال وليس مدلولها اللغوي، فهي بحسب طبيعتها اما ان تمس أصل الشيء بإجراء تعديل فيه او بإحداث تغيير في الغرض الذي اعد له. او ان لا تؤدي إلى تغيير اساسي في الشيء او تعديل في الغرض الذي اعد له. وتبعاً لذلك يتوجه جانب من الفقه إلى

التعبير عنها بأعمال الادارة العادية واعمال الادارة غير العادية بدلا من مصطلحي معتادة وغير معتادة.

وعلى اية حال فلما كان تغيير الانتفاع من شأنه ان يحدث تعديلا اساسيا في المال الشائع من خلال تغيير الغرض الذي اعد من اجله، فإنه يعد بحسب ما انتهى اليه الفقه من اعمال الادارة غير المعتادة. ولم ترد في نصوص الفقهاء المسلمين بحسب ما يصوره البعض اصطلاح ادارة المال الشائع، فلم يرد في مؤلفاتهم التقسيم الذي انتهى اليه الفقهاء بالقانون المدني، ولكن وردت في كتبهم الفقهية قواعد عامة تحكم التصرف بمفهومه الواسع والذي يشمل اعمال الادارة واعمال التصرف جميعا، وفي ذلك يقول علي حيدر في شرح المجلة "كون أحد الشركين في شركة الملك أجنبيا في حصة الآخر هو في التصرف المضر، اما في التصرف غير المضر كالسكنى مثلا في الدار المشتركة وفي الاحوال التي تعد من توابع السكنى كالدخول والخروج فيعتبر كل منهما صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال". ويستفاد من ذلك ان السكنى في الدار المشتركة المعدة للسكنى تصرف غير مضر، والمفهوم المخالف لذلك ان استعمال هذه الدار في غير غرض السكن يعتبر مضرًا بموجبه بعد الشرك أجنبي في حصة شريكه الآخر. وهذا يعني انهم يستعملون التصرف بمفهومه الواسع، وتؤكدنا على ذلك يعلق علي حيدر على معنى التصرف عند بحثه لباب التصرف في الاعيان المشتركة بقوله " لا يجوز تصرف أحد الشركين تصرفا مضرًا في حصة الآخر بدون اذنه، ويستفاد من ذكر لفظ التصرف بصورة مطفلة انه كما لا يجوز له البيع والايجار والهبة والقطع والاستهلاك فليس له ان يتصرف تصرفا كأذنه للسفر والهدم".

وعلى مستوى القوانين المدنية فإننا لو طلعنا الى النصوص التشريعية لبيان موقفها، نلاحظ انها لم تكن على نسق واحد من حيث توصيفها للعمل الذي يقوم به الشرك والذى من شأنه ان يؤدي الى احداث تغيرا في الغرض الذي اعد له المال الشائع، فالقانون الفرنسي انتهى في تكييفه لهذا العمل باعتباره من اعمال التصرف، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٣/٨١٥) من القانون المدني الفرنسي بقولها "يلزم موافقة جميع الشركاء للقيام بأعمال الادارة والتصرفات المتعلقة بالمال الشائع". وبحسب ما عرضه جانب من الفقه المصري، ان المشرع الفرنسي جعل تغيير الانتفاع بالمال الشائع من قبل التصرفات المادية التي ترد على الشيء الشائع.

ولا يمكن ان نجد لهذا التصور مكانا في نصوص القانون المدني المصري، الذي انتهى في توصيفه لقيام أحد الشركاء بإحداث تغيير في منفعة المال الشائع باعتباره من اعمال الادارة غير المعتادة، فقد نصت المادة (١/٨٢٩) من القانون المدني المصري على أنه "للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة...". وهو ما نهجه المشرع العراقي في تقنيته المدني من خلال المادة (١٠٦٥) التي نصت على أنه "للشركاء اصحاب القدر الاكبر من الحصص ان يدخلوا بإذن المحكمة في سبيل تحسين الانتفاع

بالمال الشائع من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له المال ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة".

وامام ما تتطوّر عليه اعمال الادارة غير المعتادة من خطورة، كونها تؤدي الى المساس بالمصلحة المشتركة، كما في حالة احداث تغيير في الغرض الذي اعد له المال الشائع، فقد اتجهت القوانين المدنية الى تنظيمها بقواعد تختلف عن القواعد المنظمة لأعمال الادارة المعتادة، فالقاعدة في الشيوع ليس من حق أحد الشركاء ان يقوم باي عمل في المال الشائع يخرجه عما هو مخصص له ولو عاد ذلك بالنفع على سائر الشركاء.

وللتوصّل الى ذلك وفي الاحوال التي تتحقق فيها مصلحة الشركاء، فقد اوجب المشرع الفرنسي من خلال المادة (٣/٨١٥) من تقنيته المدنی، ان يجري ذلك بمطافقة جميع الشركاء، ويبدو ان المشرع الفرنسي راعى في هذا الحكم المصلحة المشتركة لجميع الشركاء، فلم يشاً ان يهدى رأي أي واحد منهم بغض النظر عن مقدار حصته مما صغرت، وهذا التوجه من المشرع الفرنسي يدل على الخطورة التي ينطوي عليها احداث تغيير في منفعة المال الشائع، وبحسب ما عرضه جانب من الفقه الفرنسي ان استعمال الشريك للشيء الشائع او استغلاله في غير الغرض المخصص له او بالمخالفة لطبيعته بدون موافقة سائر الشركاء، فان هذا الشريك يكون مسؤولاً تجاههم بالتعويض عما يتربّ على فعله من ضرر بحقوقهم، كما لو ادى فعله الى تخريب او اتلاف المال الشائع، ولا يعفيه من المسؤولية الا اذا ثبت ان تغيير الانفاق كان ضرورياً للمحافظة عليه، مستنداً في ذلك على المبني العام الذي نصت عليه المادة (٩/٨١٥) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انه "كل شريك على الشيوع يمكنه ان يستعمل الاموال الشائعة وان ينتفع بها طبقاً لما خصصت له وبما يتوافق مع حق الشركاء الاخرين... ويلتزم الشريك الذي يستعمل او ينتفع بالمال الشائع منفرداً بدفع تعويض مالم يوجد اتفاق مخالف".

وجاء موقف القانون المصري على العكس مما انتهى اليه سابقه القانون الفرنسي، فالمشروع المصري أطلق على الاعمال التي من شأنها ان تحدث تغييراً في منفعة المال الشائع تسمية "اعمال الادارة غير المعتادة" كما انه اتجه في تنظيمها بقواعد تقارب من القواعد المنظمة لأعمال التصرف في المال الشائع بوجه عام، فقد نصت المادة (١/٨٢٩) من القانون المدني المصري على أنه "للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة اربع الملايin الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانفاق بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة، على ان يعلنوا قراراتهم الى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان".

فهذا النص اعطى الحق للشريك بإحداث تغيير في الانفاق بالمال الشائع، ولكن بضمانات معينة تكفل تحسين الانفاق بالشيء الشائع مع المحافظة على حقوق جميع الشركاء في الوقت ذاته، فمن ناحية لا تكفي الاغلبية العادلة لاجراء هذه الاعمال الجوهرية التي تخرج عن حدود الادارة المعتادة، بل ينبغي توافر اغلبية خاصة لإجرائها تتمثل ثلاثة اربع الشيء الشائع. ومن ناحية اخرى، لا يكفي اجتماع مثل هذه

الاغلبيه الخاصة لنفاذ قرارها رغم معارضه الاقلية، بل ان هذا القرار يجب ان يعلن الى الاقلية المعارضه التي تستطيع الطعن فيه امام المحكمة خلال شهرين من الاعلان، فان مضت هذه المدة دون ان يصدر من فريق الاقلية اعتراض، فان قرار الاغلبيه يصبح ملزما للجميع ولها ان تنفذه فورا.

وعلى مستوى القانون المدني العراقي، وبعد ان وصف المشرع العراقي تغيير الانتفاع بأنه من اعمال الادارة غير المعتادة، فإنه اشترط لصحة القيام بها بالنظر لخطورتها على الحقوق المشتركة لسائر الشركاء، موافقة الشركاء الذين يمتلكون القدر الاكبر في الحصص، من ناحية، والحصول على اذن مسبق من المحكمة من ناحية اخرى، وهذا ما عبرت عنه المادة (١٥٠) من القانون المدني وذلك بقولها "للشركاء اصحاب القدر الاكبر من الحصص ان يدخلوا بإذن المحكمة في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له المال ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة". ففي الوقت الذي ساوى فيه المشرع العراقي في الاغلبيه الازمة بين اعمال الادارة المعتادة وغير المعتادة، الا اننا نجد في الوقت ذاته جعل قرار الشركاء في عند القيام بأعمال الادارة غير المعتادة مقيدا بضرورة الحصول على اذن مسبق من المحكمة، بوصفه من الضمانات التي وفرها المشرع من اجل صيانة حقوق الشركاء وهو امر فارق فيه القانون العراقي مصدره التاريخي القانون المدني المصري، فالأخير، كما مر، جعل دور المحكمة لاحقا على قرار الاغلبيه، ومن ثم فإن صلاحية المحكمة اما ان توافق على قرار الاغلبيه او ان تلغيه، بينما وفقا لدورها في القانون العراقي فحيث ان اذنها شرطا في صحة صدور قرار الاغلبيه، فلها تبعا لذلك ان تأذن لهم بالعمل او ان لا تأذن، فاذا اذنت فليس لها ان ترجع فيه.

ولمتأت الاحكام الفضائية بشيء يختلف عما سبق، اذ انها وصع ببعض الاحكام التطبيقية للنصوص التشريعية الخاصة بهذا الموضوع، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بأنه "ان اعادة تأهيل الملاحة لوضعها كمستنقع لاستعماله لأهداف مائية وليس لإنتاج الملح يستلزم موافقة كل المالكين على الشيوع". وهو ما رددته جانب من القضاء المصري، ففي حكم لمحكمة النقض المصرية اتجهت فيه الى منح الشرك الحق في احداث تغييرات اساسية في الغرض الذي اعد له الشيء الشائع متى ما استوفى عمله ما وضعته النصوص القانونية من قيود، حيث قضت فيه بأنه "المالك لحصة مقدارها ثلاثة ارباع الارض الشائعة له الحق في ادخال تغييرات اساسية في الغرض الذي اعدت له هذه الارض في سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لاحكام المادة ٨٢٩ ويكون البناء الذي يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا في حدود حقه في ادارة المال الشائع". وهو ما نهجه القضاء العراقي في البعض من الاحكام الصادرة عنه، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية اكدت بموجبه على ما انتهى اليه الفقه والتشريع من ان تغيير الانتفاع بالمال الشائع يعتبر من اعمال الادارة غير المعتادة التي تستوجب موافقة بقية الشركاء لأجرائها، حيث قضت فيه بأنه "اما بالنسبة لإقامة الابنية في بستان فمن الثابت فقها وقضاء دخوله ضمن اعمال الادارة غير المعتادة التي تستوجب موافقة بقية الشركاء على تشديدها".

الفرع الثاني**مشروعية تغيير الانتفاع بالمال الشائع**

إذا كان الرأي قد انتهى الى أن حق الشركك هو حق ملكية يرد على كل المال الشائع وأن كان في الوقت ذاته ينحصر بحصة حسابية معينة، الا أن ذلك لم يمنع من تداخل هذا الحق مع ما للشركاء الآخرين من حقوق على المال نفسه، الامر الذي ادى الى ضرورة تقييد سلطات كل شريك لمصلحة شركائه الآخرين، وذلك من خلال اعتبار ان كل شريك أجنبي عن حصص بقية الشركاء، ومعنى ذلك ان ملكية الشركك في المال الشائع تتحدد بما له من حق في حصته الشائعة الواردة على كل ذرة من ذرات هذا المال، وهذا الحكم اقره الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون المدني على حد سواء وبنو عليه منع تصرف الشركك فيما زاد عن حصته حفاظا على حقوق الشركاء مجتمعين. فقد جاء في بعض اقوال الفقهاء المسلمين بخصوص شركة الملك "ان حكمها واحد وهو ان كل واحد من الشركاء أجنبي في نصيب صاحبه ولا يجوز له ان يتصرف فيه بغير اذنه، ولأن صحة التصرف تتوقف على الملكية او الوكالة وليس للشركك في نصيب صاحبه شيء من ذلك".

فلا ينكر ان الشركك مالكا لحصته الشائعة الا انها في الوقت ذاته تتزاحم مع حصص الشركاء الآخرين، وهذا ما ادى الى الاعتراف بحق الشركك على حصته في الوقت الذي يعد فيه اجنبيا عن حصص شركائه الآخرين، وقد ترك هذا الحكم أثره في مدى مشروعية قيام الشركك بتغيير الانتفاع بالمال الشائع؟ والواقع ان الاستفهام عن مشروعية تغيير الانتفاع بالمال الشائع له ما يبرره في نطاق الملكية الشائعة، لأن الاخيرة يتعدد اصحاب الحقوق فيها ، كما مر، سواء بتعذر ملكياتهم او بتجزئة حق الملكية الواحد بعد الشركاء مع بقاء المال الشائع دون ان يلحقه التقسيم، وهذا يعني ان حق كل شريك يكون واردا على الشيء في مجموعه وان كان محدودا بقدر حصته الحسابية فيه، فإذا كان من الثابت ان الشركك يمتلك حصة شائعة، فهذه الحصة هي في الواقع موزعة في كل ذرة من ذرات المال الشائع، فلا ترتكز في جانب معين بالذات منه وعلى النحو الذي يستطيع الشركك ان يمارس سلطاته عليها.

ولما كان لكل شريك باعتباره مالكا من السلطات ذاتها التي للشركاء الآخرين من استعمال واستغلال وتصرف، فمن الطبيعي ان تتزاحم هذه السلطات مع بعضها عند مباشرتها من قبل الشركاء ولم يكن من طريق امام الفقه الا القول بوجوب تقييد سلطات كل شريك بما للأخرين من سلطات مماثلة، فاستعمال المال المشاع من أحد الشركاء يجب ان يقف عند الحد الذي لا يضر بباقي شركائه وبالشكل الذي يؤدي الى احترام حقوق غيره من الشركاء، وهذا التصور نجد له صدى في المذكرة الايضاحية لقانون المدني المصري التي جاء فيها "ان الملكية على الشيوع كالملكية المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، الا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين، فالملك في الشيوع له ان يستعمل حقه وان يستغله بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء".

ويتبين من خلال ما تقدم انه لا يجوز للشركك عند مباشرته لسلطاته في الاستعمال والاستغلال ان يقوم بعمل من شأنه ان يحدث تغييرا في الغرض الذي اعد له

الشيء الشائع، وهذا الحكم اقره الفقهاء المسلمين، فعندهم انه إذا كانت العين مشتركة بين اثنين او أكثر وكان لكل واحد حصة معلومة، جاز له التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية كأن يبيع حصته مشاعة، او منفعة او كأن يسكنها بدون ان يلحق بشريكه ضررا في ذات العين او منفعتها فإن كانت الشركة بيت جاز للشرك الانتفاع بقدر نصبيه بدون ان يعمل شيئا يؤدي الى وهن البيت، وهذا الموقف لدى الفقهاء المسلمين انتهت اليه، كما مر، المادة (١٢) من كتاب مرشد الحيران وذلك بقولها "إذا كانت العين مشتركة... فالكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك...".

وإذا كان فقهاء القانون المدني قد انتهوا على نحو يشبه الاجماع الى أن حق الشرك حق ملكية فردية ويشترك مع الملكية المفرزة في كثير من الخصائص ويقترب منه من حيث المضمون، الا أنهم لم يتوقفوا عند هذا الحد، وانما نظروا الى حقوق الشركاء الآخرين على المال الشائع بما يوازي نظرتهم الى حق الشرك المنشاع، مما دفعهم الى الاعتراف لهؤلاء الشركاء بنفس ما للشريك من حقوق على هذا المال، مما جعل ملكية الشرك تتصف بالتقيد وسلطته بالتضييق، فالاصل ان الشرك المنشاع لا يستطيع الانتفاع بالمال الشائع الا في حدود ما اعد له ودون اضرار بحقوق بقية الشركاء، فلا يستطيع بمفرده ادخال تعديلات اساسية او تغييرات جوهرية في الغرض الذي اعد له هذا الشيء، بل ان ذلك يرتهن باجماع الشركاء المنشاعين.

وتأسيسا على ما تقدم فقد اجاز جانب من الفقه المدني للشريك ان يعدل في الغرض الذي اعد له المال الشائع متى ما اقترن ذلك بموافقة بقية الشركاء وعدم اعتراضهم وبعكس ذلك فإن عمل الشريك غير ملزم للشركاء الآخرين، وهذا يعني ان لإرادة الشركاء دور في مشروعية قيام أحد هم في تغيير الانتفاع بالمال الشائع، وسند ذلك مرده ما للشركاء من حقوق متساوية في الوقت ذاته، وكل منهم مالك لحصته ملكا تماما، وله عليها سلطات المالك ومن شأن هذا الوضع ان تتحقق المساواة بينهم في التسلط على الشيء واقتسام منفعته وادارته. والامتثال او التقيد بإرادة الشركاء للقول بمشروعية قيام أحد الشركاء بإحداث تغيير في المال الشائع عبرت عنه المادة (١٠٦٩) من مجلة الاحكام العدلية بقولها "متلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما يشاء فأصحاب الملك المشترك ايضا بالاتفاق كذلك".

وإذا كان حق الشرك في تغيير الانتفاع بالمال الشائع يستمد مشروعيته في الفقه الاسلامي والفقه المدني من ارادة الشركاء انفسهم، الا أن هذا الحق استمد مشروعيته في التشريعات المدنية من النصوص القانونية التي اعطت للشريك الحق في القيام ببعض الاعمال التي من شأنها احداث تغييرات في الغرض الذي اعد له الشيء الشائع، فالمشرع الفرنسي اعطى الحق للشريك من خلال المادة (٩/٨١٥) من تقنيه المدني في أن يستعمل المال الشائع وأن ينفع به وفقا للغرض المعد له وبالقدر الذي لا يتعارض فيه مع حقوق الشركاء الآخرين وفي حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على ذلك فإن مباشرة هذه الحقوق ينظم بصفة مؤقتة بواسطة رئيس المحكمة.

ومشروعية تغيير الانتفاع بالمال الشائع نجد سندها في القانون المدني المصري من خلال المادة (١٨٢٩) منه التي اعطت الشرك الحق في احداث تغييرا في منفعة المال الشائع متى ما ترتب على هذا التغيير احداث تحسين في الانتفاع بهذا المال، وبشرط ان يكون هذا الشرك مالكا على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع، وان يعلن قراره الى باقي الشركاء الذين يحق لهم اجازته او الطعن فيه.

واما المشرع العراقي فيبعد ان اعترف للشرك في الشيوع بحق ملكيته لحصته الشائعة ملكا تماما اجاز له الحق في استعمالها واستغلالها شريطة عدم الاضرار بشركائه، وتأكيدا على الاعتراف بذلك فقد اقر المشرع العراقي الحق للشرك متى ما كان صاحب القدر الاكبر في الحصص ان يدخل بعد استحصل اذن من المحكمة تعديلا في الغرض الذي اعد له المال الشائع متى ما كان هذا التعديل او التغيير يهدف الى تحسين الانتفاع بهذا المال.

وسلطة الشرك في تغيير الانتفاع بالمال الشائع اقرت مشروعيتها البعض من احكام القضاء مستندة في ذلك الى ما انتهت اليه النصوص القانونية والآراء الفقهية، فقد جاء بقرار لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بأنه "اذا استعمل المالك المشتاع المال الشائع بطريقة تتنافى مع الغرض الذي اعد من اجله فإن باقي الشركاء ان يمنعوه من هذا الاستعمال وذلك دون حاجة الى انتظار نتيجة القسمة النهائية، لأن هذا الاستعمال يعرض مصلحتهم لخسارة متتابعة وليس من شأن الاثر الكاشف للقسمة ان يزيل كافة الاضرار المترتبة عليه وذلك في العلاقة بين الشركاء". وهذا المعنى انتهت البعض من احكام العضاء المصري، فقد جاء بقرار لمحكمة النقض المصرية قضت فيه بأنه "تخول المادة ٨٢٩ من القانون المدني الشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة ما مفاده ان ما تجريه الاغلبية من تغيير او تعديل ينفذ في حق الاقليه".

وهذا التصور لن يغب عن توجهات الفضاء العراقي، ففي قرار لمحكمة التمييز الانحادية اعتبرت بموجبه ان تغيير الانتفاع من خلال البناء على العقار الشائع دون موافقة الشرك الاخر تجاوزا يكون من حق الشرك المطالبة برفعه، فقد جاء في حيثيات هذا القرار بأنه "ان الطرفين المتدعين هما شركاء في العقار مع شركاء اخرين وان المميزة كانت قد شيدت حقلی دواجن على القطعة وانها كانت قد استحصلت على موافقة قسما من الشركاء ولم تستحصل على موافقة المدعي على ذلك التشيد وحيث قد تأيد بأن المدعي عليها (المميزة) لم تستحصل على موافقة الشرك المدعي لذا تعد متجاوزة ويحق للمدعي رفع التجاوز". وبيدو من خلال المفهوم المخالف للعبارات التي ساقتها محكمة التمييز في هذا القرار ان موافقة الشرك يجعل من الاعمال التي قامت بها الشركية نافذة في حقه اعمالا لإرادته. وهذا الامر فيه تأكيد على المعنى الذي انتهينا اليه في ان مشروعية قيام أحد الشركاء في تغيير الانتفاع بالمال الشائع مردها ارادة الشرك ذاتها.

المبحث الثاني

أحكام تغيير الانتفاع بالمال الشائع

من الثابت في نطاق الملكية الشائعة، ان سلطة المال المنشاء في استعمال واستغلال المال الشائع لم تكن مطلقة بل انها سلطة مقيدة بحقوق الشركاء الآخرين، بحيث لا يمكن ان ينالهم من مباشرة كل شريك لحقه في الاستعمال والاستغلال ضررا، ومن هنا فإن الاعمال التي يستطيع كل شريك منشئ اع ان يباشرها منفردا هي التي تكون في نطاق ما اعدت له العين المشتركة ويستطيع الشركاء جميعهم ان يباشروها في الوقت ذاته كل على انفراد.

ومما لا شك فيه ان قيام احد الشركاء باستعمال المال الشائع او استغلاله بشكل يخالف الغرض الذي اعد له، فإن احكام تترتب على هذا العمل الذي قام به الشريك، ومن دون شك فإن هذه الاحكام تختلف باختلاف ما اذا كان تغيير الانتفاع حصل بموافقة جميع الشركاء او حصل بدون موافقتهم او على الرغم من معارضتهم. ولأجل الوقوف على هذه الاحكام التي تناولت بحسب تحقق أحد الفرضين المذكورين سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين نبن في الاول منهما تغيير الانتفاع بموافقة بقية الشركاء. ونستعرض في الثاني تغيير الانتفاع بدون موافقة بقية الشركاء.

المطلب الاول

تغيير الانتفاع بموافقة بقية الشركاء

من القواعد الثابتة في الملكية الشائعة ان صحة كل عمل يقوم به الشريك المنشئ مرهونا بموافقة بقية الشركاء، فمتى ما اقرن عمل الشريك بأجماع الشركاء فإنه لا يتضمن مساسا بحق أي شريك ما دام الشركاء جميعا قد ارتضوا هذا العمل وبعد عمل صادر من يملكه ولهذا يعتبر نافذا بحقهم أيا كانت نتيجة القسمة.

وامام القول بنفاذ عمل الشريك في هذا المقام بغض النظر عن طبيعة العمل سواء كان عملا ماديا ام عملا قانونيا، يثار التساؤل عن الاساس الذي يمكن الاستناد عليه للتسليم بحق أحد الشركاء عند قيامه بتغيير الانتفاع بالمال الشائع، وما هي الاثار المترتبة على هذا التغيير في الفرض الذي ينال فيه موافقة بقية الشركاء. ولأجل بيان هذه الامور سنقسم مطلبنا هذا على فرعين نبن في الها اساس تغيير الانتفاع بالمال الشائع. ونخصص ثالثهما للآثار المترتبة على تغيير الانتفاع بالمال الشائع.

الفرع الاول

اساس تغيير الانتفاع بالمال الشائع

لما كان الشريك مالكا لحصته الشائعة، فيكون له بمقتضى حق ملكيته جميع السلطات التي يخولها هذا الحق لصاحبه من استعمال واستغلال وتصرف. ومع ذلك فإن هذا التصور لا يعني ان ما يقوم به الشريك من سلطات تكون نافذة في حق باقي شركائه، فعلى الرغم من ورود حق الشريك على كل المال الشائع طوال فترة الشيوع الا أن لباقي الشركاء على هذا المال السلطات ذاتها، وهذا ما فرض ضرورة تقيد كل منهم في استعمال سلطاته بعدم المساس بسلطات الآخرين او الاضرار بهم.

ومن اجل المحافظة على حقوق جميع الشركاء فيكون لهم حق الاعتراض على أي عمل يقوم به أحدهم وذلك من اجل تقرير عدم نفاذه في حقهم ويعتبر هذا من الامور التي تقضيها طبيعة الملكية الشائعة المتمثلة في أن كل جزء او ذرة من المال الشائع غير مخصوص بأحد الشركاء وإنما تتعلق به ملكياتهم جميعا.

والى جانب ما نقدم فإذا كان باقي الشركاء حق الاعتراض تأكيدا على عدم نفاذ الاعمال التي يقوم بها أحد الشركاء في مواجهتهم، فإنه في الوقت ذاته يملكون بإرادتهم جعله نافذا في حقهم وذلك متى ما أجازوه جميعهم وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي، أو أجازه أصحاب القدر الأكبر من الحصص كما تقضي بذلك المادة (١٠٦٥) من القانون المدني العراقي، أو من يملك في الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع بحسب ما تقي به المادة (١٨٢٩) من القانون المدني المصري. ومفاد ذلك انه ليس من حق الشركك القيام بأي عمل من شأنه احداث تغييرا في المال الشائع كتحويل الأرض الزراعية الى بناء او تحويل السيارة من نقل الركاب الى استعمالها في نقل البضائع والامتعة، مالم يكن مستندا الى الاذن الصادر اليه من الشركاء الآخرين. وهذا التصور اراد المشرع العراقي التأكيد عليه عند تنظيمه للشيوخ في حق التصرف، من خلال ما نصت عليه المادة (١١٧٩) في تقنيته المدني بأنه "إذا كان حق التصرف في الاراضي الاميرية شائعا بين أكثر من شخص واحد فلا يجوز لاحد من الشركاء الذين يتصرفون في غابة او مدغل من هذه الاراضي ان يجعلها كلها او قسما منها مزرعة بدون اذن شركائه...".

واما تأصيل نفاذ عمل الشركك في هذا المقام على اساس من الاذن الصادر اليه من شركائه الآخرين، يثار التساؤل حول مركز هذا الشركك في مواجهة شركائه الذين منحوه الاذن بإجراء العمل او بإجازته بعد اجرائه؟

والذي يتطلع الى مؤلفات الفقهاء بالقانون المدني يجدانهم يتوجهون الى وصف الشركك في هذا المقام بأنه وكيل عن شركائه الآخرين، وعندهم ان الشركك يأخذ وصف الوكيل حتى في الاحوال التي يقوم فيها من اجل احداث التغيير في الانتفاع بعمل مادي، فالشركك الذي يغير في منفعة العقار الشائع عن طريق احداث منشآت او بناء عليه يعتبر وكيلا عن شركائه الآخرين متى ما أجازوا عمله في البناء. والاعتراض للشركك الباني بوصف الوكيل على الرغم من أن ما قام به عمل مادي انتهت اليه محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها، فقد جاء بقرار لها فضلت فيه بأنه "الاصل في الملكية الشائعة انه إذا اقام أحد الشركاء بناء على الارض بعلم باقي الشركاء او دون اعتراض منهم اعتبار وكيلا عنهم وعد سكوتهم اقرارا لعمله".

وإذا كان الرأي قد انتهى في هذا المقام الى عد الشركك المشتاع بأنه وكيلا عن شركائه، الا أن القول بهذه الوكالة في تأسيس مشروعية اعمال الشركك التي تغيير في منفعة المال الشائع لا تصح لدى جانب من الفقهاء المسلمين الا إذا كانت وكالة صريحة متحققة بلفظ صريح مقارنة بمن يريد ان يتصرف في مال غير مشترك، فقد جاء في بعض اقوالهم بأنه "لا يجوز له ان يتصرف تصرفا مضررا بالشركك بالأذن دلالة أي انه يجب أن يكون اذن صريح من الشركك للتصرف في المال المشترك تصرفا مضررا ورضاء منه، وليس له ان يتصرف ذلك التصرف المضر بداعي وجود اذن الشركك

دلالة ورضا منه بذلك؛ لأن التصرف في ملك الغير حرام من جهة حق الله تعالى وهو حرام ايضا من جهة حق الملك".

وهذا التصور الذي انتهى عنده الفقهاء المسلمين نجد له صدى في القانون المدني الفرنسي، وذلك من خلال المادة (٣/٨١٥) منه التي اشترطت وكالة خاصة تتعقد بألفاظ صريحة ومحددة من أجل القيام بأعمال التصرف سواء كانت تصرفات قانونية نقل ملكية المال الشائع او ترتيب حق عيني عليه او اعمال مادية مثل احداث تغيير في شكل المال الشائع او في الغرض الذي اعد من اجله، فقد جاء فيها بأنه "يلزم وكالة خاصة للقيام بكل عمل لا يدخل في نطاق الاستغلال العادي للأموال الشائعة...". وبحسب تعبير جانب من الفقه ان هذه الوكالة لا تتعقد الا بألفاظ محددة وصريحة يتحدد فيها نوع العمل المطلوب على وجه الدقة وكذلك على أي من الاموال الشائعة واي جزء منها سيقع هذا العمل، كأن تكون بصيغة التوكيل بالبيع او التوكيل بالبناء او التوكيل بالرهن.

ولم يقف القانون المدني العراقي وكذلك المصري عند حد الوكالة الصريحة، فهما لا يشترطان شكلًا محدداً للوكالة، بل على العكس من ذلك فقد اجازا الوكالة الضمنية واعتبروها الصورة الغالبة والراجحة في هذا المقام، فمتى ما تولى أحد الشركاء ادارة المال الشائع دون اعتراض من الاخرين عد وكيلاعنهم، والى هذا المعنى انتهت المادة (٣/١٠٦٤) من القانون المدني العراقي التي تتطابق المادة (٣/٨٢٨) من القانون المدني المصري بقولها "وإذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلاعنهم". فهذا النص وأن جاء ضمن فقرات المادة المنظمة لأعمال الادارة المعتادة الا أنه ينطبق ايضا على اعمال الادارة غير المعتادة، وهذا التحليل الذي توصلنا إليه هو ما انتهى إليه جانب من الفقه المصري.

ويناهض الدكتور منصور مصطفى منصور في هذا التصور ويرى ان وصف الشرك الذي ينفرد بعمل اعمال الادارة المعتادة بأنه وكيل عن الباقيين بحكم المادة (٣/٨٢٨) قاصرًا على اعمال الادارة المعتادة؛ بحجة ان هذه الاعمال هي وحدها التي عرض لها المشرع المصري في هذه المادة، اما اعمال الادارة غير المعتادة فموقع تنظيمها هي المادة (٨٢٩)، ولم يوضع لها حكمًا مماثلاً لما ورد في المادة (٣/٨٢٨). وبالتالي لا يصح إطلاق القول ان الشرك الذي ينفرد بعمل اعمال الادارة دون اعتراض من الباقيين يعد وكيلًا عنهم.

ولا يمكن الوقوف عند هذا التفسير الضيق للنصوص القانونية، فلا ينكر ان هذه المواد جاءت جميعها ضمن الباب الذي خصصه المشرع العراقي وكذلك المصري للملكية الشائعة، وبالتالي لا يوجد مانع من تنظيمي يحول من دون سريانها على اعمال الادارة غير المعتادة من ناحية، ومن ناحية اخرى انه في حال التحفظ على اطلاق صفة الوكيل لمن يقوم بعمل الادارة غير المعتادة، عندها نتساءل عن الوصف الذي يطلق على الشرك الذي ينفرد بعمل اعمال الادارة غير المعتادة دون اعتراض من الشركاء الباقيين، وهذا مالم يبينه الدكتور منصور مصطفى منصور عند عرضه لرأيه السابق.

ولا يمكن القول في ضوء ما تقدم غير ان الشريك الذي ينفرد بعمل من اعمال الادارة غير المعتادة ومن بينها احداث تغيير في منفعة المال المشاع دون اعتراض من بقية الشركاء يعد وكيلا عنهم، ولا يمكن ان يقدح من هذا التحليل ما وضعه المشرع العراقي من حكم عند صياغته للنصوص المنظمة لحالة الشيوع، فكل ما يمكن قوله ان المشرع العراقي وقع في عيب في الصياغة بحيث جاءت المادة (٦٤/٣) من القانون المدني العراقي غير موفقة في صياغتها، فكان الاجدر بالمشروع العراقي ان يفرد نصا مستقلا يبين فيه احكام الوكالة بوجه عام يكون موضعه بعد المواد المنظمة لسلطة الاغلبية في القيام بأعمال الادارة المعتادة وغير المعتادة.

وأيدت الاحكام القضائية اتجاه الفقه والتشريع باعتبار ان الشريك الذي ينفرد بعمل من اعمال الادارة غير المعتادة دون اعتراض من الباقيين يعد وكيلا عنهم، فقد جاء بقرار لمحكمة النقض المصرية، قضت فيه بأنه "من المقرر ان الاصل في الملكية الشائعة انه إذا اقام أحد الشركاء بناء على الارض الشائعة بعلم باقي الشركاء او دون اعتراض منهم اعتبار وكيلا عنهم، وعد سكوتهم اقرارا لعمله، ويكون البناء ملكا شائعا بينهم ولو لم يفوا في حينه بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصي للباني يسترده مع الفائدة من وقت الانفاق وفقا لما يخضع له من احكام الوكالة".

وفي المعنى ذاته اوردت المحاكم العراقية تطبيقات عديدة لهذا المبدأ منها ان الشريك الذي يحدث منشآت على جزء من العقار الشائع عليه ان يأخذ موافقة بقية الشركاء على احداثها وبخلافه يعد متغزا ويستلزم ازالته، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيه بأنه "لا يجوز لأي شريك ان يتنفع او يتصرف بحصة شريكه الاخر بدون اذن منه لأنه ليس لأي شريك من الشركاء سلطة مستقلة على الشيء الشائع بل تعود هذه السلطة الى الشركاء جميعا سواء بالانتفاع بالشيء عن طريق استعماله او التصرف فيه، لذا فمن المتفق عليه فقها بأن التصرف بالشيء الشائع لا يصح الا باتفاق جميع الشركاء، فيجوز للشريك المأذون ان يتصرف بالملك المشترك في حدود الاذن، اما اذا لم يكن الشريك المأذون فليس له ان يجري أي نوع من انواع التصرفات". كما بينت هذه المحكمة في أحد احكامها المركز الذي يشغل الشريك عند توليه ادارة المال الشائع دون اعتراض من شركائه الآخرين وذلك بوصفه وكيلا عنهم، اذ جاء فيه "حيث ان الشريك عند توليه ادارة المال الشائع دون اعتراض من شركائه يعد وكيلا عنهم، فضلا عما أبرزه المميز عليه من وكالات صادرة عن المميزين". ويبعد من خلال هذا الحكم انها اكدت على ما انتهينا اليه وفقا لأحكام القانون العراقي من صحة انعقاد الوكالة صراحة او ضمنا.

الفرع الثاني

اثار تغيير الانتفاع بموافقة بقية الشركاء

لما كان الشريك الذي يحدث تغييرا في منفعة المال الشائع مع حصوله على موافقة شركائه الآخرين او بدون اعتراض منهم يعد وكيلا عنهم، لذلك فإن احكام عقد الوكالة هي التي تطبق في هذا المقام وعلى النحو الذي يتافق مع طبيعة الشيوع، بحيث يكون هذا الشريك اصيلا عن نفسه ووكيلا عن شركائه، وإلى هذا المعنى جاءت البعض من تصورات الفقهاء المسلمين، فعندهم ان حصول الاشتراك في المال بأحد اسبابه لا

يجيز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع اذن الباقيين لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه، وان مجرد الاشتراك في المال لا يدل على الاذن سواء الاشتراك باختيار الشركاء ام لا. وتؤكدنا على ذلك نجدهم يجيزون التصرف الذي يقوم به كل شريك متى ما كان مستندا إلى الاذن الصادر من شريكه الآخر، معتبرين الشرك بحكم الوكيل الذي يتعين عليه الالتزام بتنفيذ الوكالة في ضوء القيود التي حددها الشركاء او تلك التي اذنوا له في اجرائها، اما في الاحوال التي يطلق فيها الاذن دون تقديره جاز لأي من الشركاء التصرف بالمشاع كيما يشاء، "وفي ذلك يقول" فقد جاء في بعض اقوالهم بأنه "لو اذن كل من الشركين لصاحبها جاز له التصرف لإطلاق الاذن وعدم وجود ما يدل على تقديره وأن اطلاق الاذن يجيز لكل منهما التصرف بالمشاع كيما يشاء في وجوب التجارة مالم يكن الاذن مقيدا كما لو عين له جنس دون جنس او نوعا دون نوع، فيكون له التصرف في ذلك المعين ولا يجوز له التصرف فيما عداه؛ لأن كل واحد منها يتصرف في نصيب صاحبه بتوكيل منه فيه فكان تصرفه حسب الوكيل في التعين والاطلاق". وتطبيقا لذلك يجيز بعضهم تحويل الدار المشتركة كلها او بعضها الى فضاء بعد هدمها من قبل أحد الشركين بإذن شريكه الآخر.

ولم يكن موقف الفقهاء بالقانون المدني بعيدا عن هذا التأثر من حيث كون الشرك الذي يحدث تغييرا في منفعة المال الشائع بحكم الوكيل عن بقية الشركاء الآخرين ما دام اعتراف لم يصدر منهم، فعدم الاعتراض يعد موافقة ضمنية على عمل الشرك، وهذا التصور مفاده ان الاعمال التي تشملها الوكالة تكون ملزمة لجميع الشركاء وكأنها صدرت منهم جميعا فيتحملون كافة الالتزامات المترتبة على هذه الوكالة بغض النظر عما اذا كان الوكيل قد بين صفتة الى الغير بأنه وكيل عن شركائه الآخرين ام لا، ولا شك انه من بين الالتزامات التي يتحملها الموكيل (شركائه) اعمالا لأحكام الوكالة الالتزام بدفع الاجر، ولا سيما في الاحوال التي تكون فيها الوكالة بأجر، وبتطبيق هذا الحكم على الملكية الشائعة يثار التساؤل حول مدى حق الشرك المشتاع الذي اذن له شركائه الباقيين في ادارة المال الشائع او التصرف فيه لحسابهم في الحصول على اجره. وبتعبير اخر هل يستحق الشرك المشتاع نظير قيامه ببعض الاعمال التي غيرت في منفعة المال الشائع اجرا على ذلك؟

ولم نجد في النصوص القانونية المنظمة للشروع على مستوى القانون المدني المصري والعربي أي جواب يشير الى حق الشرك الوكيل في الحصول على اجر نظير وكالته، فما نظمته هذه التقنيات عند عرضها حالة قيام الشرك ب أعمال الادارة بعلم الشركاء وبدون اعتراض منهم هو الاشارة الى تعبير واحد فقط مفاده ان هذا الشرك يعد وكيلا عنهم، ويبدو ان المشرع فيهما اثر ان يترك الامر الى النصوص القانونية الواردة في باب الوكالة من دون حاجة ايراد نص خاص في هذا المجال، فالشرك في هذه الحالة يعتبر وكيل، ولهذا تسرى عليه النصوص القانونية بشأن عقد الوكالة ومن بينها حقه في الحصول على اجر. وهذا الحق في الحصول على الاجر انتهت اليه البعض من احكام القضاء، ففي قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية قضت فيه بأنه "وحيث أن الشرك عند توليه ادارة المال الشائع دون اعتراض من شركائه يعد

وكيل عنهم وحيث لم يدع أحد الطرفين تحديد اجرة لتلك الوكالة فإن طلب المميز عليه الحكم بأجر المثل له سند من القانون".

وعلى العكس مما تقدم جاء موقف القانون الفرنسي، فلم يكتف المشرع الفرنسي عند تنظيمه لحق الشريك الوكيل في الحصول على اجر نظير وكالته بالنصوص القانونية الواردة في باب الوكالة، بل اورد تنظيميا خاصا جاء ضمن النصوص القانونية المنظمة للشيوخ، أكد فيه على حق الشريك في الحصول على الاجر، فقد نصت المادة (١٢/٨١٥) من قانون ١٩٧٦ بأنه "...وله الحق في الحصول على اجر مقابل اعماله بالشروط التي يحددها الاتفاق، فإن لم يوجد فبواسطة القضاء". ويعلق جانب من الفقه الفرنسي على هذا النص بأنه وضع حدا للخلاف الفقهي في فرنسا قبل صدور هذا القانون حول حق الشريك الوكيل في الحصول على اجر بحيث أصبح باستطاعته ان يطالب شركائه الاخرين بأجر مقابل قيامه بأعمال الادارة والتصرف، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك. والى جانب حقه في الحصول على الاجر، يكون من حق الشريك (الوكيل) ايضا استرداد ما افقهه من مصروفات ونفقات لازمة من اجل تنفيذ العمل الموكل به، فقد يقتضي تنفيذ الوكالة من الشريك ان يبذل نفقات ومصروفات، وعندما يجب على الشركاء الآخرين (الموكل) دفعها للشريك (الوكيل)، فهذه النفقات تعد من مقتضيات تنفيذ الوكالة مالم يكن الوكيل قد تبرع فيها، وهذا التصور اقرت به البعض من القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي، فقد جاء في المادة (١١٧٥) منه على أنه "...إذا كان تحويل الغابة او المدخل الى مزرعة حصل بأذن الشركاء فإنهم يشترون جميعا في نفقات هذا التحويل".

وإذا كان الرأي السائد هو اعتبار الشريك الذي يحدث تغييرا في منفعة المال الشائع بموافقة بقية الشركاء وكيلا عنهم، وأنه وفقا لأحكام الوكالة يتبعين على الشركاء (الموكل) ان يدفعوا الى الشريك (الوكيل) ما بذله من نفقات ومصروفات، وبحسب القواعد العامة فإن الشريك (الوكيل) يستحقها عند اتمامه للعمل الموكل به مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، الا أن الملفت للانتباه أن محكمة التمييز العراقية ذهبت في العديد من احكامها الى تعليق دفع هذه النفقات على نتيجة القسمة، فقد جاء بقرار لها قضت فيه بأنه "المنشآت والمغروبات التي يحدثها الشريك في العقار الشائع بموافقة الشركاء تبقى معلقة الى نتيجة قسمة الملك الشائع ان كان قابلا للقسمة، فإن وقعت في حصة الشريك تبقى له وأن وقعت في حصة الغير فمن حقه تملکها بقيمتها قائمة". وفي حكم اخر لها قضت فيه بأنه "ان الشريك الذي قام بإحداث المنشآت على الملك الشائع يستحق قيمتها قائمة عند ازالة الشيوخ إذا كان هذا التشيد قد حصل بموافقة الشركاء، وعند ذلك يجري تقدير قيمة المحدثات بصورة منفردة عن الارض عند اجراء التقدير والبيع تكون المحكمة على بينة من حصة الشريك عند توزيع حصيلة البيع على الشركاء".

ويبدو من خلال اتجاه محكمة التمييز الاتحادية ان الشريك الذي يغير في منفعة المال الشائع من خلال البناء على العقار الشائع بعد ان كان ارضا وتحوله الى محلات تجارية او ابنية معدة للسكن، ليس من حقه ان يطالب بأقيام هذه المنشآت على الرغم من ان عمله قد حصل بموافقة شركائه، وانما يتبعين عليه ابتداء رفع دعوى ازالة الشيوخ

وانتظار نتيجة القسمة، ففي قرار لهذه المحكمة قضت فيه بعدم جواز المطالبة بأقيمتها من قبل أحد الشركاء الا بعد ازالة شيوخ العقار وانتظار نتيجة قسمة المال الشائع ان كان قابلاً للقسمة.

والى جانب ما اتفق ذكره من الالتزامات التي يتحملها الشركاء (الموكل) لابد من الاشارة الى حقوقهم في هذا المجال والتي يتلزم الشرك (الوكيل) بردها لهم او تمكينهم منها كل بحسب حصته في المال الشائع، فلا ينكر ان موافقة الشركاء على الاعمال التي قام بها احدهم بشكل ادى الى احداث تغييراً في المنفعة المقصودة من المال الشائع لا تكون الا في الاحوال التي يعود فيها هذا العمل بالفائدة او زيادة في المنفعة، وهذا ما يقضى به المنطق فكل شخص يجيز ما ينفعه دون ما يضره، وهذا ما اقرت به النصوص القانونية عندما جعلت من حالة تحسين الانتفاع هي الغاية التي يسعى اليها الشركاء عند قيامهم بإحداث تغيرات اساسية او تعديل في الغرض الذي اعد له المال الشائع. وهذا معناه ان حقوق الشركاء ستكون في زيادة ناتجة من احداث تغيير في منفعة المال الشائع.

واما ما تقدم فإن المنفعة من ثمار وابرادات ناتجة عن الغرض الجديد الذي أصبح عليه الشيء الشائع تكون من حق جميع الشركاء كل بحسب حصته، فلا يجوز أن يحرم منه أحد الشركاء بحجة عدم وفائه بما عليه من نفقات ناشئة بسبب اجراء التعديل، فعدم ايفاته بالتزاماته ليس من شأنه ان يكون سبباً في زوال حقه في التملك والثمار، وهذا التصور الذي انتصرنا اليه نجد له صدى في احكام اقضاء المصري.

والالتزام الشرك الوكيل في الملكية الشائعة برد الثمار المتولدة عن وكالته اكده المشرع الفرنسي وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (١٢/٨١٥) من تقنيه المدني وذلك بقولها "يلزم الشرك المدير لأحد او لمجموعة من الاموال الشائعة برد صافي الثمار الناتجة عن ادارته..."، وبحسب ما عرضه جانب من الفقه المصري ومن اهتم بدراسة القانون الفرنسي، ان هذا الحكم جاء عاماً ينطبق على كل شريك مدير (وكيل) سواء كان مصدر ادارته اللاقى ام القضاة، وسواء كان مديرًا محترفاً ام متطوعاً، فهو يتلزم بأن يرد كافة الثمار المتولدة من ادارة المال الشائع بعد أن يخصم منها نفقات هذه الادارة. وبالمعنى ذاته فقد الزم المشرع الفرنسي الوكيل الذي يتولى الادارة بالنيابة عن الشركاء بأن يضع تحت تصرف شركائه الآخرين (الموكل) جميع ايرادات المال الشائع الناتجة عن هذه الادارة، فقد نصت المادة (٨/٨١٥) من القانون المدني الفرنسي على أنه "على كل من يحصل مداخيل او يتکبد نفقات لحساب الشيوع، ان ينظم بياناً يضعه في تصرف المالكين على الشيوع".

ولم يتاثر القانون المدني العراقي وكذلك القانون المدني المصري بهذا الشعور، فلا يوجد في نصوصهما التشريعية المنظمة للملكية الشائعة احكاماً تنظم توزيع ثمار وابرادات المال الشائع بين الشركاء، ولا سيما في الاحوال التي يأخذ فيها بقية الشركاء لاحدهم في ادارة المال الشائع بالنيابة عنهم، ولا يمكن انكار اهمية ايراد هكذا تنظيم، فلا شك في انه سيضع حداً للخلافات المستمرة بين الشركاء حول توزيع الثمار الناتجة

عن استعمال واستغلال المال الشائع طوال فترة الشيوع، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى ايرادنص يكون موضعه ضمن المواد المنظمة للملكية الشائعة يعالج فيه هذا القصور التشريعي، ولا يقدح في دعوتنا للمشرع العراقي في هذا السياق ان ما جاء في باب الوكالة من احكام يمكن تطبيقها، وعندها ينعدم الاشكال، فمع وجود ذلك ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا المقترن في باب الملكية الشائعة من اجل تفادى المشاكل التي تحصل بين الشركاء الذين غالبا ما تجمعهم روابط اجتماعية واواصر قرابة.

وأيدت الأحكام القضائية اتجاه الفقه الذي يؤكّد على حق الشركاء الآخرين في الحصول على جميع المنافع والثمار الناتجة من الوصف الجديد الذي أصبح عليه المال الشائع، فقد جاء بعرار لمحكمة النقض المصرية قضت فيه بأنه "الاصل في الملكية الشائعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، انه إذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقي الشركاء أو دون اعتراض أحد منهم يعتبر وكيلًا عنهم ويكون البناء وما يغل ملكا شائعاً بينهم جميعاً منذ إنشائه ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات".

المطلب الثاني

تغير الانتفاع بالمال الشائع بدون موافقة بقية الشركاء

في هذا الفرض قد ينفرد أحد الشركاء او بعضا منهم بعمل من شأنه ان يحدث تغييرا في الغرض الذي اعد له المال الشائع على الرغم من أن هذا الشريك لا يمثل الاغلبية المطلوبة لإجراء هذا العمل في الوقت الذي لم يحصل مسبقا على موافقة شركائه للقيام به، فعندما يثار التساؤل حول مدى حق الشريك المنشئ في ذلك؟

فعلى الرغم من كون الشريك المنشئ مالكا لحصته الشائعة ومن ثم فيكون من حقه بوصفه مالكا ان يمارس عليها جميع سلطات الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، الا ان حقه في ذلك لم يكن مطلقا بل انه مقيد بما للشركاء الآخرين من حقوق على الشيء الشائع ذاته، واعملا لهذا التصور لو ان شريكا لا يمثل الاغلبية المطلوبة أحدث في حدود حصته في المال الشائع تغييرا في منفعته، فهل يكون تصرفه هذا نافذا في مواجهة شركائه الآخرين وذلك على اساس انه مالكا وتصرف في حدود حصته، ام ان الطبيعة الخاصة للملكية الشائعة تفرض نفسها وتحول من دون ذلك. كما ان تحديد او بيان حكم التصرف الذي يقوم به أحد الشركاء في مواجهة شركائه الآخرين، يفرض علينا الى جانب تحديده بيان اساسه، فالقول بعدم نفاذ او سريانه في مواجهة الشركاء، قوله لا يحسم الموضوع بل يتبع الى جانب ذلك توضيح الاساس القانوني للقول بهذا الحكم.

ومن اجل الوقوف على مصاديق ما تقدم سنتقسم مطلبنا هذا على فرعين نعرض في الاول نهما لحكم تغيير الانتفاع بدون موافقة بقية الشركاء. ونبين في الثاني لأساس عدم نفاذ تصرف الشريك المنشئ.

الفرع الاول

حكم تغيير الانتفاع بدون موافقة بقية الشركاء

قد ينفرد أحد الشركاء بعمل من شأنه أن يحدث تغييراً في الغرض الذي اعد له المال الشائع على الرغم من أن هذا الشركاء لا يمثل الأغلبية المطلوبة لإجراءات العمل، ولم يحصل مسبقاً على موافقة شركائه للقيام به، فكما مر، ان عمل الشركاء ينفذ في حق باقي الشركاء إذا لم يعترضوا عليه رغم علمهم به، اذ يعتبر ان هنالك وكالة ضمنية صدرت اليه من باقي الشركاء، فيكون في قيامه بهذا العمل اصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقي شركائه.

ولكن التصور المتقدم لا يمكن القول به عند افصاح الشركاء الآخرين على رغبتهم بعدم نفاذ العمل في مواجهتهم، وهذا المعنى اكد عليه الفقهاء المسلمين، فقد جاء في بعض آقوالهم بخصوص شركة الملك ان حكمها واحد وهو أن كل واحد من الشركاء اجنبى نصيب صاحبه ولا يجوز له التصرف فيه بغير اذنه، ولأن صحة التصرف تتوقف على الملكية او الوكالة وليس للشركاء في نصيب صاحبه شيء من ذلك، وبمقتضى هذا الحكم لا يجوز للشركاء القيام بأى عمل او تصرف مالم يقترن برضاء شركائه الآخرين، وتطبيقاً لذلك ليس للشركاء المشتاع ان يحدث تغييراً في الغرض الذي اعد له المال الشائع الا اذا اقدم الشركاء جميعهم على ذلك.

وهذه المبادئ لدى الفقهاء المسلمين عبرت عنها مجلة الاحكام العدلية من خلال نصوصها المترفرفة، اذ وضعت قاعدة عامة من خلال المادة (١٠٦٩) التي بينت فيها انه "كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما شاء فأصحاب الملك المشترك يتصرفون ايضاً بالاتفاق كذلك". فليس لأحد منهم ان يتصرف فيه مستقلاً بدون اذن شركائه. كما اقرت من جانب اخر في المادة (١٠٧١) على أنه "يجوز لأحد الشركيين ان يتصرف مستقلاً في الملك المشترك بإذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضر بالشريك". بمعنى ان تصرف أحد الشركاء بالمال الشائع تصرفاً مضرًا فهذا التصرف يستوجب الاذن الصريح من شركائه، فله ان يبيع او يرهن او يهدم اما إذا كان الاذن دلالة فلا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضرًا بالشركاء الآخرين وإنما يجب ان يكون بما هو معروف ومعتمد.

ولخصت المادة (١٠٧٥) من المجلة الاحكام المتقدم ذكرها بقولها (ان كل من الشركاء في شركة الملك أجنبى في حصة سائر الشركاء وليس أحدهم وكيل عن الآخر ولا يجوز له ان يتصرف في حصة شريكه بدون اذنه). وفي هذا المعنى جاء في سرّح المجلة بأنه "لو كان حائطاً مشتركاً بين اثنين واراد أحدهما نقضه لوضع بنائه او جزءه عليه، فالشريك الآخر منعه لأنّه لا يجوز التصرف في الملك المشترك بلا اذن الشريك". فتغيير الغرض من الحائط المشترك من كونه جداراً يستتر به الجار الشريك الى كونه جداراً لحمل الاسقف والاخشاب والبناء، يكون هذا التصرف لدى الفقهاء المسلمين غير نافذ في مواجهة الشريك الآخر الا إذا اقره.

ويبدو مما تقدم ان الفقهاء المسلمين لم يجيزوا تصرف الشركاء بالمال الشائع دون اذن بقية الشركاء لما لهؤلاء من حقوق متزاحمة مع حق الشريك المتصرف. وهذا

يعني ان تصرف كل شريك يعتبر غير نافذ في حق سائر شركائه الآخرين، ولكن عند الاذن له بالتصرف يصبح، كما مر، في حكم الوكيل عنهم، وبالتالي يكون تصرفه نافذاً في مواجهتهم متى ما تقييد بحدود الاذن المنوحة له وخروجه عن حدود الاذن يجعله ضامناً كالغاصب.

ولم تنشأ القوانين المدنية الخروج عن الحكم الذي انتهى الفقهاء المسلمين وذلك من خلال عدها عمل الشريك او تصرفه المنفرد الذي من شأنه ان يغير في الغرض الذي اعد له المال الشائع هو غير نافذ في حق سائر شركائه المشتاعين مادياً كان هذا العمل ام قانونياً، واستند الفقهاء بالقانون المدني في بيان حكم احداث تغيير في الغرض الذي اعد له المال الشائع الصادر من احد الشركاء الذي لا يملك اغلبية الحصص او لم يكن من قبيل اصحاب القدر الاكبر من الاسهم دون موافقة سائر شركائه الى القاعدة العامة في ادارة المال الشائع واستغلاله، التي تتطلب اتفاق الشركاء او على الاقل موافقة اغلبيتهم وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي، او من يملكون ثلاثة ارباع المال الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ومن ثم لا يجوز لأي شريك بعمل فردي ان يعدل او يغير في الغرض الذي اعد له المال الشائع سواء انصب التغيير على المال الشائع كله او على جزء مفرز منه حتى وأن تساوى هذا الجزء مع مقدار حصته؛ لأن نصيبه غير محدد مادياً في المال الشائع، ومن ثم يعد تصرفه اعتداء على حقوق باقي الشركاء الذين يحق لهم الاعتراض عليه. وإذا كان من حق الشريك المشتاع استعمال واستغلال والتصرف في حصته الشائعة بوصفه مالكاً لها، الا أن هذا الحق مقيد بعدم القيام بأية عمل من شأنه ان يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء وفقاً لحالة الشيوع.

وتؤكدنا على ما تقدم نصت المادة (١٨٢٦) من القانون المدني المصري على أنه "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله ان يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء". وهو ما رددته المادة (١٠٦٢) من القانون المدني العراقي بقولها "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه...". فالاصل انه ليس لأي شريك ان يباشر بمفرده ما يؤدي الى المساس بحقوق غيره من الشركاء بدون اذنهم.

ولم يكن هذا اليسور المتقدم ذكره بعيداً عن الغانون المدني المصري، فعدم نفاذ تصرف أحد الشركاء المشتاعين في مواجهة شركائه الآخرين هو القاعدة على الرغم من أن النصوص الفانونية المنظمة للشيوع لم ت تعرض صراحة لهذا الحكم. اللهم الا فيما بين أطراف التصرف لا بالنسبة الى باقي الشركاء، فقد نصت المادة (٢٨٢٦) من القانون المدني المصري على أنه إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آلت الى المتصرف بطريق القسمة...). مع ملاحظة انه بحسب ما يصوره جانب من الفقه بالقانون المدني المصري، ان حكم هذه المادة لا يقتصر فقط على التصرفات الناقلة للملكية بل انه يشمل كل تصرف يقوم به الشريك المشتاع سواء كان تصرفًا ناقلاً للملكية ام غير ناقل فحكم هذه المادة يشمل كل تصرف.

وعلى اية حال فهذا النص وأن كان بحسب ظاهره يحكم العلاقة بين أطراف التصرف، الا أنه مع ذلك بحسب ما يصوره جانب من الفقه بالقانون المدني المصري ان مقتضاه يؤكّد على عدم نفاذ التصرف في حق سائر الشركاء؛ لأن نص المادة (٢/٨٢٦) وقد قرر حمل التصرف بعد القسمة على الجزء الذي اوقعته في نصيب شريك اخر غير الشريك المتصرف يكون قد اظهر عدم نفاذ التصرف في حق هذا الشريك الواقع الجزء الذي حصل على منفعته تغييرا في نصيبيه بعد القسمة وما ذلك الا مجرد استمرار لعدم نفاذ اصلا في حقه منذ حدوثه.

وعدم نفاذ التصرف او العمل المنفرد الذي يقوم به أحد الشركاء في مواجهة شركائه الآخرين نجد له صدى وفقا لأحكام القانون المدني العراقي، وان كانت منهجية الاخير جاءت بصورة تختلف عما انتهى اليه مصدره التاريخي القانون المدني المصري، فقد نصت المادة (٢/١٠٦٢) من القانون المدني العراقي على أنه (وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك).

والى هذا المعنى انتهت اراء الفقهاء بالقانون المدني العراقي، فعندهم ان كل عمل يقوم به الشريك صادرا من مالك لا ينفي عدم نفاذ في حق باقي الشركاء، لأنه رغم ورود حق الشريك المنشاع على كل المال الشائع طوال فترة الشيوع الا انه لباقي الشركاء على هذا المال السلطات ذاتها مما يفرض تقييد كل منهم في استعمال سلطاته بعدم المساس بسلطات شركائه الآخرين او الاضرار بهم. وذلك من خلال اعتبار كل شريك أجنبي عن حصص بقية الشركاء ومبني هذا التصور مفاده منع تصرف الشريك فيما فيه مساس بحقوق سائر الشركاء حفاظا على حقوق الشركاء مجتمعين.

وكيف كان فانه وفقا لنص المادة (٢/١٠٦٢) اعلاه، لو أن احد الشركاء المنشاعين احدث تغييرا في منفعة جزء من المال الشائع كما لو اقام منشئات او بناء على جزء من الارض الشائعة، فانه بمقدسي هذه المادة ان هذا العمل الذي افرد به احد الشركاء لا يرتب اثره في مواجهة سائر الشركاء، ويعلق اثره على نتيجة القسمة، فهذه المادة على الرغم من ظاهرها خاص بحكم التصرف بين اطرافه دون باقي الشركاء، ولكن مع ذلك فان مقتضها يشمل فضلا عن ذلك بقية الشركاء، وسندا في ذلك ان المشرع العراقي وقد قرر تعليق ترتيب الاثر بنتيجة القسمة عند وقوع الجزء الذي تم البناء عليه او الجزء الذي حصل تغييرا في منفعته المقصودة وبصورة عامة الذي انصب عليه التصرف المنفرد في نصيب شريك اخر غير الشريك المتصرف قد اظهر انعدام اثر التصرف او العمل في حق هذا الشريك الواقع الجزء الذي تم البناء عليه في نصيبيه، وما ذلك الا مجرد استمرار لانعدام التصرف اصلا في حقه منذ حصوله.

غير أن الملفت للانتباه هو صياغة الفقرة الثانية من المادة (١٠٦٢) من القانون المدني التي نصت على أنه "وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف اثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك"، فلا ينكر أن تصرف الشريك بجزء مفرز من المال الشائع وبحدود حصص باقي الشركاء

هو تصرف في ملك غيره؛ لأن حق الشريك في الملكية الشائعة منتشرًا في كل جزئيات المال الشائع فلا يكون له على أي جزئية منه ملكية خالصة بل يشاركه فيها بقية شركائه كل بنسبة ما يملكه في المال الشائع، وبهذا فان تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع يعتبر في جزء منه تصرفًا وارداً على ملك الغير بقدر ما للشركاء من حقوق في هذا الجزء.

ولكن ما يثير اللبس والغموض عبارة هذا النص (...فلا يكون للتصرف أثر) فعدم ترتيب الأثر لا يقتصر فقط على العقد غير النافذ، بل انه يشمل أيضًا العقد الباطل فهذا العقد حكمه عدم ترتيب آثاره بسبب انعدامه، وأمام هذه التصورات يثار التساؤل هل إن المشرع العراقي جعل للتصرف في جزء من المال الشائع حكماً خاصاً خرج به عن الحكم الذي جاءت به القواعد العامة في المادة (١٣٥) من القانون المدني وذلك من خلال اعتباره ان هذا التصرف حكمه البطلان مع انه تصرف في ملك الغير بحدود ما للشركاء من حقوق في هذا الجزء؟ أم انه لم يشاً أن يخرج بما استقر عليه من أحكام تأثراً بما انتهى إليه الفقهاء المسلمين وذلك من خلال اعتبار هذا التصرف غير نافذاً؟

ونعتقد أن التفسير الأخير هو الأولى بالترجمة، وآية ذلك ان الشطر الآخر من المادة (١٠٦٢) يقضي بتصحیح التصرف عند وقوعه في نصيـب الشريك المتصرف بعد القسمة وهو تصحیح للعقد تم بإرادة المشرع إذ ليس لإرادة المتعاقدين دور في ذلك، ونعتقد أن العقد لو كان باطلاً فلا يمكن أن يصح بهذه الطريقة. وبالتالي فإنه بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٠٦٢) من القانون المدني أنه إذا تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع فان تصرفه يكون معلقاً على نتيجة القسمة فان وقع الجزء الذي تصرف به الشريك في نصيـبـه يكون تصرفـهـ نافذاًـ منـ تاريخـ التصرفـ.

ولم تأت الأحكام الفضائية بشيء يختلف عما سبق، اذ انها وضفت بعض الأحكام النطبيقية للنصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع، فقد جاء في أحد أحكام محكمة العـضـ مصرـيةـ انهـ "لا يجوز لأحد الشركـاءـ إقـامـ بنـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ الشـائـعـةـ دونـ حـصـولـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ صـرـيـحةـ اوـ ضـمـنـيـةـ منـ اـغـلـيـةـ الشـرـكـاءـ،ـ وـفـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ ٨٢٩ـ،ـ فـاـذـ اـقـامـ أحـدـ الشـرـكـاءـ بنـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ الشـائـعـةـ بالـمـخـالـفـةـ لـالـقـوـاعـدـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ فـاـنـهـ يـحـقـ لـشـرـكـائـهـ الـبـاقـيـنـ اـجـبـارـهـ عـلـىـ اـزـالـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ".ـ وـرـدـتـ أحـكـامـ القـضـاءـ العـرـاقـيـ المـبـدـأـ نـفـسـهـ فـقـدـ جاءـ فـيـ أحـدـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ منـ مـحـكـمةـ التـميـزـ الـاتـحادـيـةـ ماـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ "ـلاـ يـعـتـرـ أـيـ شـرـيكـ نـائـبـاـ عـنـ الشـرـيكـ الأـخـرـ فـيـ التـصـرفـ لـهـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـيـ شـرـيكـ أـنـ يـنـتـقـعـ أـوـ يـتـصـرـفـ بـحـصـةـ شـرـيكـهـ الأـخـرـ بـدـوـنـ إـذـ منـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـأـيـ شـرـيكـ مـنـ الشـرـكـاءـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ عـلـىـ الشـيـءـ الشـائـعـ بـلـ تـعـودـ هـذـهـ السـلـطـةـ لـلـشـرـكـاءـ جـمـيـعـاـ سـوـاءـ فـيـ الـإـنـتـفـاعـ بـالـشـيـءـ عـنـ طـرـيـقـ اـسـتـعـمـالـهـ أـوـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ،ـ لـذـاـ فـأـنـ مـنـ الـمـتـقـقـ عـلـيـهـ فـقـهـاـ بـأـنـ التـصـرـفـ بـالـشـيـءـ الشـائـعـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـاـتـفـاقـ جـمـيـعـ الشـرـكـاءـ فـيـجـوزـ لـلـشـرـيكـ الـمـأـذـونـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـالـمـلـكـ الـمـشـترـكـ فـيـ حدـودـ الإـذـنـ،ـ أـمـاـ إـذـ لـيـكـ الشـرـيكـ مـأـذـونـاـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـريـ أـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـاتـ وـحـيـثـ أـنـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـاـ لـمـ يـسـتـحـصـلـاـ عـلـىـ إـذـنـ وـمـوـافـقـةـ الـمـدـعـيـنـ وـالـشـرـكـاءـ الـأـخـرـيـنـ بـإـحـدـاـتـهـمـاـ الـمـنـشـأـتـ عـلـىـ الـقـطـعـةـ مـوـضـوـعـةـ الدـعـوىـ وـبـذـلـكـ تـكـونـ تـلـكـ الـمـنـشـأـتـ قـدـ أـحـدـثـتـ تـجـاـزوـاـ وـيـكـونـ مـنـ حـقـ الـمـدـعـيـنـ طـلـبـ إـزـالـةـهـ".ـ وجـاءـ فـيـ حـكـمـ اـخـرـ

قضت فيه "المميز عليه تصرف بحصة المميز بدون وجه حق فمن حق المميز أن يطلب منعه من التعرض له بالتصريف في أرضه، وحيث أنه أنشأ في الأرض التي يعود جزء منها للمميز مضخة وحفر فيها بئرا بلا موافقة المميز المالك فيجب الحكم برفع المضخة وردم البئر وعليه قرار نقض الحكم المميز".

الفرع الثاني

اساس عدم نفاذ تصرف الشرك المنشاع

إذا كان الرأي السائد هو اعتبار عمل الشرك الذي يؤدي إلى احداث تغيير في الغرض الذي اعد له المال الشائع، غير نافذ في مواجهة باقي الشركاء مالم يقرره، إلا ان هذا الرأي لا يحسم المشكلة حسما نهائيا، اذ يبقى التساؤل عن الاساس الذي استند عليه لقول بعدم نفاذ تصرف او عمل الشرك في مواجهة باقي شركائه؟

وفقا لأحكام القانون المدني المصري، فال الواقع ان اجابة هذا الاستفهام تختلف بحسب المحل الذي انصب عليه العمل الفردي للشرك، فاما لاشك فيه ان العمل الفردي الذي يغير من منفعة المال الشائع اما ان يرد على جزء مفرز من المال الشائع، او يرد على المال الشائع كله، وبالنسبة للحالة الاولى، فإنه وفقا لآراء الفقه بالقانون المدني المصري يوجد اتجاهان في شأن هذا العمل، اولهما، يعتبر عمل الشرك واردا على ملك الغير، وتبعا لذلك فبناء احد الشركاء المنشاعين على جزء من الارض الشائعة وتحويل هذا الجزء بسبب البناء عليه من ارض زراعية الى سكنية، يعتبر بناء على ملك الغير، وثانيهما، يعتبر عمل الشرك معلقا على شرط وافق وهو وقوع الجزء الذي انصب عليه العمل في نصيب الشرك الذي قام به، أي انه معلقا على نتيجة القسمة بمعنى عدم البت في صحة عمل الشرك ومدى نفاده الا بعد القسمة ونتيجتها، فان وقع الجزء المفرز في نصيب الشرك المتصرف فلا اشكال في ذلك، والا فإنه يعد عملا صادرا من غير مالك.

وبحسب ما عرضه جانب من الفقه بالقانون المدني المصري ان الاتجاهين اعلاه كلاهما تجاها طبيعة حق الشرك المنشاع والمحل الذي يرد عليه هذا الحق، حق الشرك المنشاع، كما مر، حق ملكية بالمعنى الفني الدقيق، وهذا الحق يرد طوال فترة الشيوع على المال الشائع كله، ومن هنا كان تعدد اصحاب الحق الواحد، وبسبب هذا التعدد كانت ضرورة التوفيق بين هؤلاء المالك حين استعمالهم لهذا الحق، فلا يجوز لأحدthem ان ينفرد ب المباشرة سلطاته كمالك لا على المال الشائع كله ولا على جزء مفرز منه.

وتأسيسا على كون الشرك مالكا اثناء فترة الشيوع ان ما يقوم به من تصرف على جزء مفرز من المال الشائع يكون تصرفه صادرا من مالك، وبهذا المعنى يرى جانب اخر من الفقه المصري ان تصرف الشرك المنشاع تصرفًا صحيحا، فلا هو قابل للإبطال بحجية انه تصرف في ملك الغير كما ذهب الاتجاه الاول، ولا هو معلق على نتيجة القسمة كما ذهب الاتجاه الثاني، كل ما في الامر انه لما كانت سلطات الشرك المنشاع في استعمال حقه مقيدة بسلطات باقي الشركاء في استعمال الحق ذاته، فان مثل هذا التصرف يعتبر غير سار في حق باقي الشركاء الا إذا اقروه.

وعلى اساس مما يتمتع به الشريك المشتاع من حق ملكية في المال الشائع، يرى الدكتور السنهوري، ان ما يقوم به الشريك من تصرف، قبل القسمة، يعتبر تصرفًا في ملك الغير ولكن بحدود حصص باقي الشركاء، فتصرفه نافذ بالنسبة لحصته كونه مالكا، وغير نافذ بالنسبة لحصص باقي الشركاء، وهذا ما قال به عند بيانه لحكم تصرف الشريك بجزء مفرز من المال الشائع عند تعرضه لهذا الموضوع في باب عقد البيع فيقول "إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال، فإنه يكون قد باع ما يملك وما لا يملك، ما يملك حصته في الشيوع في هذا الجزء المفرز وما لا يملك حصص سائر الشركاء في هذا الجزء".

ويناهض بعض من الفقهاء بالقانون المدني المصري في القول المتقدم ويررون ان تصرف الشريك المشتاع في جزء من المال الشائع بدون موافقة شركائه الباقين لا يعتبر تصرفًا في ملك الغير، بحجة ان المشرع المصري وحيث قرر في المادة (٢٦٨/٢) من تفاصيه المدني صحة تصرف الشريك المشتاع انما قصد صحة التصرف في الجزء المفرز بوصفه تصرفًا في حصة شائعة. وما لاشك فيه ان هذا التصور لم يلقى قبولاً من جانب الكثير من الفقهاء في القانون المصري، فانتقدوه بحجة انه يحمل ارادة المتعاقدين فوق ما تحتمل، فهذه الارادة اتجهت فعلاً الى التصرف في جزء مفرز لا في حصة شائعة.

وعلى اية حال فما تقدم من احكام يتناول العمل الفردي الذي يغير من منفعة المال الشائع عندما يرد على جزء مفرز من المال الشائع، وهذه هي الحالة الاولى، اما بالنسبة للحالة الثانية، وهي حالة العمل الفردي عندما يرد على المال الشائع كله، كما لو قام الشريك المشتاع بتحويل ليس جزء من الارض الزراعية الى سكن بل قام بالبناء عليها بالكامل وحولها بصورة كلية الى دور سكن، وهذا كله بدون موافقة شركائه الآخرين، والامر في المقام لدى البعض من الفقهاء بالقانون المدني المصري، هو ان كل تصرف يقوم به الشريك في المال الشائع بأكمله يعد تصرفًا في ملك الغير، ويترتب على ذلك عندهم ان التصرف يعتبر غير ساري في مواجهة باقي الشركاء المشتاعين مالم يقرره، واذا كان هذا التصور صحيحًا في نتيجته باعتبار تصرف الشريك في هذا المقام لا يسري في مواجهة باقي الشركاء مالم يقرره، الا انه تصوراً لا يستقيم من حيث الاساس الذي استند اليه، فأصحابه يؤسسوون عدم سريانه بكونه تصرفًا في ملك الغير، وهو بهذا المعنى لا يستقيم مع طبيعة حق الشريك المشتاع والمحل الذي يرد عليه هذا الحق، فالقائلين به تجاهلوا تماماً ان الشريك المشتاع يعد مع باقي شركائه مالكا للمال الشائع طوال فترة الشيوع، ويترتب على ذلك، كما مر، ان تصرفه في هذا المال يعتبر تصرفًا صادراً من مالك، وبذلك تستحيل التسوية بين تصرفه وبين تصرف الشخص في ملك الغير، واذا كان صحيحاً ان انفراده بالتصرف في المال الشائع امر يصطدم بحق باقي الشركاء، الا أن هذه الحقيقة هي التي تقسر عدم سريان تصرف الشريك الانفرادي في مواجهتهم، ولكنها عاجزة تماماً عن تفسير اعتبار التصرف تصرفًا من غير مالك.

وهذا التصور ردته محكمة النقض المصرية في العديد من الاحكام الصادرة عنها، اعتبرت بموجبه ان الشريك يعد مالكا مع شركائه الآخرين ولا يعدو من

الغير بالنسبة له، فقد جاء بقرار لها قضت فيه بأنه " ان الشرك إذا تمكن من البناء على جزء من العقار الشائع فإنه لا يعد بانيا في ملك غيره ومن ثم فان المادة ٩٢٤ من القانون المدني المتعلقة بإقامة منشآت بمواد من عنته على ارض مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض، ان هذه المادة لا تكون منطبقه على حالتها لتعلقها بحكم البناء في ملك الغير". فهذا الحكم يدل على عدم صحة التسوية بين تصرف الشرك المنشاع في مواجهة شركائه وبين تصرف الشخص في ملك الغير.

وامام كل مما تقدم يمكن ايجاد الاساس القانوني لعدم سريان اعمال الشرك في حق شركائه الاخرين، بما قررته النصوص التشريعية المنظمة للشروع، كال المادة (٨٢٩) من القانون المدني المصري، والمادة (١٠٥) من القانون المدني العراقي وعلى النحو السابق ذكرهما، اذ بموجب هذين النصين يكون حق تغيير او اجراء تعديل في الغرض الذي اعد له المال الشائع لأغلبية الشركاء، ولا يثبت لاحد الشركاء بمفرده ما دام انه لا يملك القدر الاكبر في الحصص او ان هذا التغيير في الغرض لم يحظ بقبول الشركاء الاخرين صراحة او ضمنا. ويترتب على ذلك عدم سريانه في حق الشركاء واعتباره غير قائم بالنسبة إليهم.

الخاتمة

اولا: النتائج:

١- اثار موضوع الطبيعة القانونية لحق الشرك المنشاع نقاشا حادا بين الفقهاء وخلافا محتملا بينهم، فمنهم ينكر وصف الملكية على حق الشرك المنشاع مستندا في ذلك على طبيعة الحق ذاته واصفا اياه بأنه حق شخصي من جهة او بأنه حق عيني من نوع خاص من جهة اخرى، الى جانب ذلك وجدنا من خلال البحث اراء اخرى اتجهت نحو تكييف حق الشرك بأنه حق ملكية تؤيدها في ذلك النصوص القانونية وتدعيمها احكام القضاء في العديد من تطبيقاته، وانتهينا مع الرأي السائد باعتباره حق ملكية بالمعنى الدقيق، يتضمن جميع عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف شأنه في ذلك شأن المال في الملكية المفرزة.

٢- تبين من خلال البحث ان كل شريك ... وبالتالي يتبع على كل شريك عند استعمال سلطاته على حصته الشائعة التقيد بعدم الاضرار بحقوق شركائه الاخرين، بعض النظر عن طبيعة المال الشائع سواء كان هذا المال يقبل الانتفاع المشترك في آن واحد كأن يكون المال الشائع طريقا فإن لساير الشركاء حق المرور فيه، او كان لا يقبل ذلك.

٣- تبين من خلال البحث ان المشرع العراقي بعد ان اجاز للشرك المنشاع سلطة استعمال المال الشائع واستغلاله، وضع قيودا عاما واحدا يرد على هذا الاستعمال مفاده ضرورة عدم اضرار الشرك عند استعماله للمال الشائع بحقوق سائر الشركاء، ويبدو لنا هذا قيد فضفاض، وغير واضح وبالتالي فانه قد يشمل قيودا كثيرة من شأنها ان تعيق استعمال المال الشائع او استغلاله، كما

- يبدو لنا قيادا فيه ارهاق للقضاء بالبحث في كل حالة على حدة فيما إذا اصاب الشركاء ضرر ام لا من جراء استعمال او استغلال أحدهم للمال الشائع.
- ٤- تبين من خلال البحث ان المشرع العراقي اعطى من خلال المادة (٢١٦١)، للشريك الحق في الانتفاع بحصته الشائعة واستغلالها، ولا تنفق مع المشرع العراقي في ذلك؛ لأن حق الانتفاع والاستغلال يرث على المال الشائع ذاته وليس على الحصة الشائعة التي هي حصة رمزية او حسابية.
- ٥- لقد اكتفى المشرع العراقي من خلال المادة (١٠٦٥) من تقنياته المدنية، بموافقة أصحاب القدر الاكبر من الحصص من اجل تعديل او تغيير الغرض الذي اعد له المال الشائع، وهي الاغلبية ذاتها التي اشترطتها من اجل القيام بأعمال الادارة المعتادة، وبذلك فان المشرع العراقي ساوي في الاغلبية الازمة بين اعمال الادارة المعتادة وغير المعتادة، الا اننا نجد في الوقت ذاته جعل قرار الشركاء في عند القيام بأعمال الادارة غير المعتادة مقيدا بضرورة الحصول على اذن مسبق من المحكمة، بوصفه من الضمانات التي وفرها المشرع من اجل صيانة حقوق الشركاء، وهوامر فارق فيه القانون العراقي مصدره التاريخي القانون المدني المصري، فالأخير، اشترط للقيام بأعمال الادارة المعتادة صدورها من يملكون ثلاثة ارباع المال الشائع، كما انه جعل دور المحكمة لاحقا على قرار الاغلبية.
- ٦- لقد اشترط المشرع المصري في الشطر الاخير من المادة (٨٢٩) التي تقابل المادة (١٠٦٥) من القانون المدني العراقي، ضرورة اعلان قرار الاغلبية الذين يملكون ثلاثة ارباع المال الشائع، لكي يكون الاقليه على علم به، مع اعطاء الاخيرة حق النظم من قرار الاغلبية امام المحكمة المختصة خلال شهرين من وصول الاعلان اليه. اما المشرع العراقي فلم يرد فيه هذا الشرط، ولم يحدد فيه وقت لمراجعة المخالف المحكمة.
- ٧- وجدنا من خلال البحث ان الفقهاء المسلمين يشترطون في الوكالة حتى تصلح كأساس لمشروعية اعمال الشريك عند تغييره في الغرض الذي اعد له المال الشائع ان تكون وكالة صريحة متحققة بلفظ صريح، وهو ما اتبعه كذلك القانون المدني الفرنسي فقد اشترط وكالة خاصة تتعدى بلفظ صريحة ومحددة من اجل القيام بأعمال التصرف سواء كانت تصرفات قانونية كنقل ملكية المال الشائع او ترتيب حق عيني عليه او اعمال مادية مثل احداث تغيير في شكل المال الشائع او في الغرض الذي اعد من اجله. وعلى العكس من ذلك لم يقف القانون المدني العراقي وكذلك المصري عند حد الوكالة الصريحة، فهما لا يشترطان شكلا محددا للوكلة، بل على العكس من ذلك فقد اجازا الوكالة الضمنية واعتبروها الصورة الغالية والراجحة في هذا المقام.
- ٨- تبين من خلال البحث ان الفقه والقضاء استقر على ان الشريك الذي يمارس السلطات على المال الشائع بموافقة شركائه الآخرين يعد وكيلًا عنهم، وعندهم ان الشريك يأخذ وصف الوكيل حتى في الاحوال التي يقوم فيها من اجل احداث التغيير في الانتفاع بعمل مادي، فالشريك الذي يغير في منفعة العقار الشائع

عن طريق احداث منشآت او بناء عليه يعتبر وكيلًا عن شركائه الآخرين متى ما اجازوا عمله في البناء، على الرغم من أن ما قام به عمل مادي.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تعديل المادة (٢/١٠٦١)، من القانون المدني العراقي ليكون نصها جارياً على النحو الآتي: (لكل شريك الحق في استعمال واستغلال المال الشائع بقدر حصته، بشرط الا يستعمله او يستغله على وجه يخالف ماهية هذا المال او الغرض الذي اعد له).
- ٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (١٠٦٥) من القانون المدني العراقي ليكون نصها جارياً على النحو الآتي "١- للشركاء الذين يملكون ثلاثة ارباع الحصص ان يدخلوا بإذن المحكمة في الاحوال التي تتحقق فيها مصلحة جميع الشركاء من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له المال الشائع ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة. ٢- يجب اعلان قرار الاغلبية الى باقي الشركاء بصورة تحريرية، ولكل شريك من الاقلية ان يطعن في قرار الاغلبية امام المحكمة المختصة خلال شهرين من وصول الاعلان اليه".
- ٣- لقد لاحظنا إن المشرع العراقي اعتذر من خلال المادة (٣/١٠٦٤) من القانون المدني الشرك الذي يتولى ادارة المال الشائع ادارة معتادة دون اعتراض من بقية الشركاء وكيلًا عنهم واللاحظ على هذا النص انه جاء عند تنظيم المشرع لاعمال الادارة المعتادة، وتبعاً لذلك ندعو المشرع العراقي ان يلغى الفقرة الثالثة من المادة (١٠٦٤) ويجعل منها نصاً مستقلًا يبين فيه احكام الوكالة بوجه عام يكون موضعه بعد المواد المنظمة لسلطة الاغلبية في القيام بأعمال الادارة المعتادة وغير المعتادة، بحيث يكون النص جاريًّا وفق الآتي " اذا تولى احد الشركاء اعمال الادارة المعتادة وغير المعتادة دون اعتراض من شركائه الباقين عد وكيلًا عنهم".

قائمة المصادر

اولاً: كتب الفقه الاسلامي:

- ١- ابو محمد محمود بن احمد العيني، البنية في شرح الهدایة، ج ١٠، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٣- علي أصغر مرواريد، المصادر الفقهية، ج ٢٣، ط ١، بيروت، ٢٠٠١.
- ٤- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الاحكام، مجل ٣، (الشركات، الوكالة)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٥- علي الخيفي، الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشائع الوضعية، ج ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
- ٦- محمد امين زين الدين، كلمة التقوى، ج ٤، من دون مكان وسنة طبع.
- ٧- محمد جواد الحسيني العاملی، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٢، ط ١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٨ هـ.
- ٨- محمد قدری باشا، مرشد الحیران الى معرفة احوال الانسان، ط ٢، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٠٨ هـ.

ثانياً: الكتب القانونية:

- ١- د. اسماعيل غانم، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ج ١، القاهرة، ١٩٦١.
- ٢- د. انور سلطان، العقود المسماة، شرح البيع والمقايضة، ط ٢، الإسكندرية، ١٩٥٢.
- ٣- انور طلبة، الملكية الشائعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٤- د. ايمن سعد عبدالالمجيد، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٥- جمال خليل النشار، تصرف الشريك في المال الشائع وأثره على حقوق الشركاء، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- ٦- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، من دون مكان وسنة نشر.
- ٧- د. حسن كيره، اصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، احكام حق الملكية، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥.
- ٨- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط ٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٩- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، ج ١، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٠-١٩٦١.
- ١٠- د. طلبة وهبة خطاب، نظام الملكية، حق الملكية بوجه عام، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط ٢، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ١٩٨٨.
- ١١- د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج ٤، ج ٨، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

- ١٢- د. عبدالمنعم البدراوي، شرح القانون المدني، في الحقوق العينية الأصلية، ط، ٢٠٠٣.
طبع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦.
- ١٣- د. عبدالمنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨.
- ١٤- د. عبدالمنعم فرج الصدة، حق الملكية، ج، ١، ط، ٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧.
- ١٥- د. عبدالناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار الفضيلة للطباعة، ١٩٩٧.
- ١٦- د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٧- محمد طه البشير د.غنى حسون طه، الحقوق العينية، ج، ١، ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٨- د. محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥-١٩٥٦.
- ١٩- د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الاول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٢٠- د. محمود عبدالرحمن محمد، استعمال وادارة المال الشائع، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (المصري والفرنسي) والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.
- ٢١- د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٥.
- ٢٢- د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث العلمية:

- ١- د. حسن كيره، تصرف الشرك في جزء مفرز من الشيء الشائع، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة الثانية عشرة، العددان الأول والثاني، ١٩٦٤.
- ٢- د. ضحى محمد سعيد، التصرف القانوني للشرك في المال الشائع، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، مج ١٢، العدد ٤٧، ٢٠١١.
- ٣- د. عباس علي محمد الحسيني، سلطة الشرك المشتاع في تأجير المال الشائع، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الاول، ٢٠١٥.
- ٤- د. منصور مصطفى منصور، تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة وحماية كل شريك من تصرفات غيره، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة السادسة، العدد الأول، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٦٤.

رابعاً: مصادر القرارات القضائية:

- ١- ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، من دون سنة نشر.

- ٢- سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج ٢، ١٩٦٢.
- ٣- مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول، ٢٠١٠.
- ٤- مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد الثالث، ٢٠٠١.
- ٥- النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، ايلول، ٢٠١٠.
- ٦- مجموعة أحكام محكمة النقض (الدائرة المدنية)، للسنوات:
-السنة الثانية والعشرون، ج ١.
-السنة التاسعة والعشرون، ج ١.
-السنة الحادية والأربعون، ج ١.
-السنة الرابعة والأربعون.
-السنة الخامسة والأربعون، ج ٢.

خامساً: المصادر المتفرقة:

- ١- د. عباس علي محمد الحسيني، طبيعة الملكية الشائعة وأثرها على التصرف بالمال المشاع، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون جامعة كربلاء للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢- دالوز، القانون المدني الفرنسي بالعربية، الطبعة الثامنة بعد المئة بالعربية، ٢٠١٢.
- ٣- د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٤- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦، مطبعة دار الكتاب العربي، من دون سنة طبع.

سادساً: المواقع الالكترونية:

- ١- (www.iraqld.iq).
- ٢- (www.cc.gov.eg).

سابعاً: القوانين:

- ١- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٤- قانون رقم ١٢٨٦ الصادر في ٣١/كانون الاول/ديسمبر/ ١٩٧٦ المعدل للقانون المدني الفرنسي في باب الملكية الشائعة.